



تم اعداد هذه الدراسة في اطار مشروع
" تعزيز القدرات المحلية لحماية الاطفال الاكثر ضعفاً "
بدعم من الاتحاد الأوروبي

حقوق الأطفال فاقدى السند الأسري
تجاه والديهم وتجاه المجتمع



بدعم من الاتحاد الأوروبي

الآراء الواردة في هذه الدراسة لا تعبر بالضرورة عن آراء الاتحاد الأوروبي

حقوق الأطفال فاقدى السند الأسرى تجاه والديهم وتجاه المجتمع

قام بإعداد الدراسة

الأستاذ الدكتور عامر عدنان الحافي

الاستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة

فهرس الموضوعات

مقدمة

تعريف السند الأسري وأهميته للطفولة

الإسلام وعنايته بالأسرة

أسباب فقدان السند الأسري

حقوق الأطفال فاقد السند الأسري على والديهم

الحق في الحياة الكريمة

الحق في عدم التمييز في الحقوق والمعاملة

الحق النسب

الحق في النفقة

الحق في الحضانة والرعاية

الحق في الولاية

الحق في رؤية أبويه وزيارتهم والتواصل معهم

حقوق الأطفال فاقد السند الأسري على المجتمع

الحق في النظرة السوية والمعاملة العادلة

تأمين احتياجاتهم المادية والمعنوية (الكفالة والرعاية)

مقدمة

يمثل فقدان السند الأسري مشكلة إنسانية عامة لا تنحصر على مجتمع بعينه فهي نتاج لجملة من المشكلات الاقتصادية والأخلاقية والصراعات العسكرية والحروب الأهلية .

وأمام طغيان المصالح والمكاسب المادية قد يغفل الإنسان عن أخيه الإنسان ولا يكاد يدرك أن تقدم المجتمعات ورفيها ليس بما تنتجه من منتجات مادية وبما تشيده من أبنية ومصانع وإنما بما تعيشه من قيم إنسانية وتعاون وتكافل يمنح كل فرد فيها الرعاية والكرامة مهما كانت أسماؤهم وأعمارهم وأنسابهم .

لا يتوقف تكريم الإنسان واستخلافه في الاسلام على فئة أو طائفة من الناس وإنما ينطلق من ذات الانسان الذي أراد له الله أن يكون مكرماً مهما كان عرقه أو جنسه أو دينه ومهما كانت الظروف والمحن التي وجد نفسه فيها .

يعلمنا التاريخ أن كل انسان يمكن أن يفقد المعيل والرعاية والسند فقد أشار القرآن إلى أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد عاش آلام اليتيم ومعاناته كما عاشها قبله نبي الله يوسف وكليمه موسى ولم يكن ذلك الفقد إلا مقدمة لعطاء إلهي وتحفيزاً لهم ولأتباعهم على احتضان كل طفل فقد السند والرعاية .

تتعدى نظرة الشريعة الاسلامية إلى الاطفال الذين فقدوا الرعاية الأمر بالاحسان إليهم وإكرامهم إلى العمل على تحقيق قيم الرحمة والعدالة الاجتماعية على الأرض ، وقد اشتمل الفقه الاسلامي على كثير من الحقوق والتشريعات التي كفلت للاطفال الذين فقدوا معيلهم أسباب العيش والحياة الكريمة .

إن جميع الحقوق التي ينالها الطفل اليتيم وجاء بها القران والسنة يستحقها هؤلاء الأطفال الذين فقدوا كل شيء واجتمع عليهم ضعف الطفولة وفقدان الرعاية والنسب والهوية .

الطفل الذي فقد سنده ونسبه لا يفقد إنسانيته وحقوقه إذا كان يعيش في مجتمع يعرف معاني الرحمة والقسط وهذا هو المجتمع الذي هدف الاسلام إلى بنائه واجتهد العلماء على مر العصور في تحويله الى ممارسة عملية على الأرض .

تعريف السند الأسري وأهميته للطفولة

يقصد بالسند الأسري: هو الدعم الذي تقدمه الأسرة لأطفالها^١. وهذا المصطلح من المصطلحات الحديثة وقد عالجه الإسلام من خلال موضوعات مختلفة حيث عالجه من خلال الحديث عن اليتيم أو اللقيط أو الولد غير الشرعي وكلها تؤدي نفس الغاية والغرض، إذ أن معظم هذه الحالات فقدت التمتع بالسند الأسري الكامل أوحتى الناقص. وقد اعتبر الإسلام أن رعاية الأولاد وتوفير السند الأسري لهم من مسؤوليات الوالدين الدينية والخلقية وحرّم على أحد الوالدين أن يتقاعد أو يتقاعد عن هذا الواجب أو أن يقصر فيه، وقد ورد في الحديث الشريف: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول . ودعا الإسلام إلى توفير السند الأسري للأطفال الذين فقدوا هذا السند لسبب ما، فقال (ﷺ): أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى^٢. وكافل اليتيم هو القيم بأمره ومصالحه^٣، واليتيم هو في الغالب فاقد للسند الأسري جزئياً، فإذا كان هذا هو حال من فقد السند جزئياً، فمن الأولى بالرعاية والاهتمام فقده كلياً. وتتبع أهمية السند الأسري من الوظائف التي تؤديها الأسرة في حياة أفرادها خاصة الأطفال منهم، وقد كانت الأسرة أول مؤسسة إجتماعية عرفها الإنسان، وإن وجودها كان ملازماً لوجود الإنسان على هذه الأرض، فالوجود الأول للإنسان على هذه الأرض كان اجتماعياً، من خلال الأسرة، بل إن القرآن الكريم أشار إلى أن الأسرة كانت قبل نزول آدم عليه السلام إلى هذه الأرض، قال تعالى ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ٣٥، وقد أشارت إلى ذلك الكتب السماوية الأخرى، وكذلك أجمع الباحثون في شؤون الأسرة على أن الأسرة تعد أقدم مؤسسة اجتماعية للتربية عرفها الإنسان، وأنه لا يوجد هناك فترة زمنية كانت قد سبقت الحياة الاجتماعية عاش الفرد خلالها حالة

١ عرفت المادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الزواج بأنه: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل. وقد أحسن القانون صنعا بهذا الفعل؛ حيث إنه أبرز الجانب الأسري في تعريفه للزواج، فهو بذلك قد أضفى على الزواج بعداً اجتماعياً، فلم يعد الزواج مجرد علاقة خاصة بين زوجين بل أصبح له وظيفة اجتماعية.

٢ رواه البخاري في كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، حديث رقم 5659.

٣ ابن حجر: فتح الباري .

من العزلة، والحياة الفردية، ثم بعد ذلك جاءت مرحلة الحياة الاجتماعية التي تعد تالية في الترتيب الزمني للحياة الفردية.

و تتبع أهمية الأسرة من الوظائف التي تؤديها في الحياة الإنسانية، حيث تعجز المؤسسات الأخرى عن بعض هذه الوظائف خاصة النفسية منها والعاطفية، والذي يعزز دور الأسرة ويبين أهميتها هو أن طفولة الإنسان طويلة وممتدة، فكانت الأسرة هي المعين للإنسان على الاستمتاع بهذه الطفولة وتهيبته للمستقبل، ويمكن إبراز وظائف - ونحن نفضل أن نطلق عليها واجبات الأسرة، لأن طبيعة الأعمال التي تقوم بها الأسرة، ليست مجرد وظيفة، وإنما هي مسؤولية- بالأمور الآتية:

الوظيفة الاقتصادية (التكافلية):

فعلى الأسرة يقع عبء رعاية الأطفال مالياً، وذلك بتأمين الغذاء والدواء والكساء وكل ما يحتاجون إليه، وهو ما يسمى بالنفقة، فقد ظلت الأسرة على مر العصور المعيل الأساسي للأبناء وحافظت على هذه الوظيفة كونها عصب رئيسي وأساسي عبر التاريخ.

فالأسرة هي الوسيلة الأولى والمهمة التي يتم عن طريقها تحقيق التكافل الاجتماعي، وبفضلها يتم اشباع الحاجات الأولية من الطعام والشراب واللباس عند الإنسان، ويتعزز هذا الدور وتظهر أهميته إذا ما أدركنا أن طفولة الإنسان طويلة، يحتاج معها إلى من يأخذ بيده ويوفر له احتياجاته الأساسية حتى يستقل بنفسه؛ لذلك تعتبر النفقة على الأولاد وتأهيلهم اقتصادياً من أهم وظائف الأسرة.

الوظيفية التربوية.

ليست وظيفة الأسرة في الإسلام مقتصرة على إشباع الحاجات المادية للإنسان، وإنما عليها واجبات أخرى يجب عليها القيام بها وفي مقدمة هذه الواجبات تربية الأبناء تربية صحيحة تحقق أشواقهم الروحية، وتعمل على تحسين أخلاقهم، وتشعرهم بمراقبة الله تعالى في كافة أعمالهم التي يقومون بها، مما يجعلهم أبناء بارين بآبائهم، مواطنين صالحين في مجتمعاتهم، وقد أشارت إلى هذه الوظيفة الكثير من النصوص الشرعية، والتي منها:

• قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾

التحريم: ٦

• وقال تعالى ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ طه: ١٣٢ .

• وقال ﷺ : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته ، والخدام راع في مال سيده ومسئول عن رعيته^٤.

وقد أدرك لقمان عليه السلام هذه الوظيفة ووجه ابنه نحو هذه القيم، قال تعالى على لسان لقمان ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧) وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (١٩) ﴾ لقمان ١٦-١٩.

الوظيفة النفسية:

تتولى الأسرة إشباع الحاجات العاطفية والنفسية عند الإنسان، فهي التي تمد الزوجين أولاً بالحب والحنان ، قال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم : ٢١، وقال تعالى ﴿ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧، وإن شعور الزوجين بالحب والحنان ينعكس على الأبناء ويظهر تأثيره في الأبناء، كما أنها تقوم بتوفير الأمن والاستقرار والحماية للأطفال مدة طفولتهم. وهي أقدر مؤسسة يمكنها القيام بهذا الدور، وذلك لأنها تتلقى الطفل منذ صغره، وهذا ما لا تستطيع أية مؤسسة عامة كانت أم خاصة أن تقوم به.

إن تزويد الأطفال بالجرعات اللازمة من العاطفة والحنان ينشئ منه -مستقبلاً- انساناً ذا شخصية أكثر ثباتاً واستقراراً، مما ينعكس ايجاباً على مجمل التصرفات والقرارات الصادرة عنه. لقد توصلت الأبحاث الحديثة لعلم النفس التربوي إلى نتيجة مؤداها أن الإنسان الذي يفتقد الحنان والعطف فترة طفولته يكون أكثر عجزاً عن اضعاف صفة الحنان على أسرته عند تأسيسه لها .

وترشد تعاليم الاسلام إلى تعميق عاطفة الأبوة في نفس الأبوين تجاه أطفالهم ،والعاطفة الإنسانية تجاه الاطفال على وجه العموم ، فعاطفة الأبوة والكبار نحو الاطفال هي المحفز الأول تجاه تربية الاطفال وتوجيههم وبناء مجتمع متكافل متراحم . ونجد هذه التوجيهات في حث النبي أصحابه على تقبيل الأطفال والرحمة بهم فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء أعرابي

٤ رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 853.

إلى النبي (ﷺ) فقال "تقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال النبي (ﷺ): أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة"°. .

الوظيفة الاجتماعية .

للأسرة وظيفة اجتماعية مهمة وذلك لأنها تتولى عملية التنشئة الاجتماعية للأجيال، وتعددهم الإعداد الصحيح والسوي لأداء دورهم في الحياة العامة، حيث تتولى الأسرة تزويد أبنائها بالمبادئ والقيم التي تؤهلهم للقيام بالأدوار الاجتماعية المطلوبة منهم ، وعليها أولاً تقع مسؤولية إخراج الإنسان الصالح الذي يسعى بالمجتمع نحو التقدم والرفعة.

الإسلام وعنايته بالأسرة

اهتم الإسلام بشأن الأسرة اهتماماً كبيراً، وأولاهها عنايته البالغة، نظراً للدور الهام الذي تقوم به في انجاب الأفراد وتنشئتهم النشأة الاجتماعية الصحيحة والسليمة ، لذلك لم يترك القرآن الكريم والسنة المطهرة صغيرة ولا كبيرة يكون فيها سعادة الأسرة واستقرارها إلا وبينها تفصيلاً، أو بينا الأصل الذي تندرج تحته هي ومثيلاتها، ولقد عنى الإسلام بالأسرة عناية فائقة، وذلك لأن الأسرة لبنة المجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله، وقد امتد أثر هذه العناية إلى كل فرد من أفراد الأسرة ، واتسعت دائرتها حتى شملت من يلوذون بها ، ومن أمارات تلك العناية ما يأتي :-

١ . حث الإسلام الشباب على الزواج ، وندب إليه؛ لأنه الوسيلة الشرعية الوحيدة التي تنشأ بها الأسرة ،ودعى كلاً من الزوجين إلى حسن الاختيار، وأن يبني الزواج على أسس سليمة ، حتى يكتب لهذا الزواج الديمومة والاستمرار، ليعيش الأبناء في جو أسري تسوده المودة والرحمة.

٢ . عنايته بالعلاقة الزوجية واهتمامه بكل مرحلة من مراحلها، حيث تعرض لمقدمة الزواج وهي الخطبة، ودعا الزوجين كليهما إلى حسن الاختيار وبين من يحل التزوج بهن ومن يحرم....وبين أركان عقد الزواج وشروطه.

٣. نظم الإسلام حقوق وواجبات أطراف الأسرة، حتى تسير الأسرة بشكل صحيح وسليم ودعا كل طرف إلى إحسان التعامل مع الطرف الآخر.

٤. اعتبر الأبناء ورعايتهم هي المسؤولية الأولى للزوجين، وطالب كل منهما بالقيام بما يجب عليه تجاه الأولاد.

لذلك تعتبر الأسرة سندا للأطفال وهي مصدر أمنهم النفسي وسكينتهم الاجتماعية، وبها ومن خلالها يشبع الأطفال حاجاتهم المتعددة والمتجددة.

فالأسرة هي السكن الذي تستقر به النفوس وتطمئن به القلوب وبها ومعها يشعر الإنسان بالأمن والثقة، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ النحل: ٨٠، فالبيت هو السكن؛ لأن به يجد الإنسان العطف والحنان، ومن خلاله يحصل التراحم والترابط وقد صور القرآن أم موسى وكيف أصبح حالها بعد فقد ابنها موسى وكيف طلبت من أخته أن تقص أثره، وهذا يدل على أهمية كل فرد في الأسرة تجاه الآخر، قال تعالى: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِعًا إِنْ كَادَتْ لِتُبْدِيَ بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ. وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ. فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلَنَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾ القصص: ٩-١٤ .

وقول أخت موسى ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ يدل على أهمية السند الأسري، وكيف أن موسى قد حظي بالسند الأسري بعد أن كاد أن يفقده.

ولأهمية الأسرة ودورها في الحياة الإنسانية جعل الإسلام ديموتها واستمرارها أحد أهم خصائصها، فقد نهى الإسلام عن الزواج المؤقت ودعى إلى التكافؤ بين الزوجين، وضيق أسباب الطلاق ودعا كلا من الزوجين أن يستشعر مسؤولياته تجاه الطرف الآخر، وأن تكون مصلحة الأولاد هي المعيار وليس مجرد الحب والكره بين الزوجين فقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ١٩

و في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة^٦.

ونظرا لأهمية السند الأسري فقد تبني النبي عليه السلام زيد بن حارثة وذلك لتعويضه عن السند الذي فقده ، ولم يكتف النبي عليه السلام بذلك بل زوجه من أبنه عمته القرشية، وهو الصحابي الوحيد الذي ذكر في القرآن الكريم.

ومما يدل على أهمية وقيمة السند الأسري الذي قدمه النبي عليه السلام لزيد أنه عندما جاء أهله يطالبون به وخيره النبي عليه الصلاة والسلام اختار النبي ، كما جاء في روح المعاني : وكان من أمره رضي الله تعالى عنه على ما أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: .. ركب معه أبوه وعمه وأخوه حتى قدموا مكة فلقوا رسول الله فقال له حارثة: يا محمد أنتم أهل حرم الله تعالى وجيرانه وعند بيته تفكون العاني وتطعمون الأسير ابني عندك فامنن علينا وأحسن إلينا في فدائه فإنك ابن سيد قومه وأنا سنرفع إليك في الفداء ما أحببت فقال له رسول الله: أعطيكم خيرا من ذلك قالوا: وما هو؟ قال: أخيره، فإن اختاركم فخذوه بغير فداء، وإن إختارني فكفوا عنه فقال: جزاك الله تعالى خيرا فقد أحسنت فدعاه رسول الله (ﷺ) فقال: يا زيد أتعرف هؤلاء قال: نعم هذا أبي وعمي وأخي فقال عليه الصلاة والسلام: فهم من قد عرفتهم، فإن اخترتهم فاذهب معهم، وإن اخترتني فأنا من تعلم قال له زيد: ما أنا بمختار عليك أحدا أبدا أنت معي بمكان الوالد والعم قال أبوه وعمه: أيا زيد أتختار العبودية قال: ما أنا بمفارق هذا الرجل، فلما رأى رسول الله (ﷺ) حرصه عليه قال: اشهدوا أنه حر وإنه ابني يرثني وأرثه، فطابت نفس أبيه وعمه لما رأوا من كرامته عليه عليه الصلاة والسلام، فلم يزل في الجاهلية يدعى زيد بن محمد حتى نزل القرآن: ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ. فدعي زيد بن حارثة " .

أسباب فقدان السند الأسري

يفقد الأطفال سندهم الأسري لأسباب كثيرة، لا ذنب لهم فيها، وفي حالات كثيرة يكون وللأسف الآباء هم السبب في ذلك، فالآباء يأكلون الحصرم والأبنا يضرسون، ولعل السبب الرئيس وراء ذلك هو تخلي الأطراف أو تقاعسهم عن مسؤوليتهم في تحقيق هذا السند.

الطلاق

الطلاق هو انحلال الرابطة الزوجية بين الزوجين^٧. وهو وإن كان حلا لمشكلات الزوجين وإنهاء للحياة غير مستقرة بينهم، إلا أن له آثاراً سيئة على الأطفال فهم الأكثر تأثراً بالطلاق؛ لأنه يؤدي إلى تفكك الأسرة وتحطمها فيضطر الطفل في

٧ الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٩ ص ٥.

غالب الحالات إلى أن يعيش بعيدا عن أحد والديه، وفي أحيان أخرى بعيدا عنهما معا وهذا بدوره يحرم الطفل من أهم سند له في الحياة وهو سند الأسرة المتماسكة، ويفقد الطفل بهذا السند الأمن النفسي ويشعره بالحرمان العاطفي فيعيش في قلق واضطراب وقد يدفعه ذلك إلى الجنوح والانحراف، أو إلى التسرب المبكر من الدراسة والتشرد.

كما أنه يحطم في نفس الطفل قيم الأسرة التي لم يشعر بدفئها وحنانها ومساندتها له، كما ويؤدي الطلاق إلى تحميل طرف واحد من أطراف الأسرة المسؤولية عن رعاية الأولاد مما يرهق كاهل هذا الطرف ويجعله غير قادر على أداء دوره بفاعلية وكفاءة؛ لأنه أصبح نائبا عن غيره في أمر لا يحسنه كما الآخر.

ومما يدل على كراهية الإسلام للطلاق قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ النساء: ١٩ .

فالقرآن يوجهه إلى أن لا يلجأ إلى الطلاق وإنما إلى الصبر والمعاملة بالمعروف؛ وهذا يدل على أنه مندوب إلى إمساكها مع كراهة لها^٨؛ في هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة.^٩ وقد نقل ابن قدامة عن القاضي أن في حكم الطلاق روايتين إحداهما أنه محرم ١٠ إذا لم يكن هناك حاجة له؛ لأنه ضرر وإعدام للمصلحة من غير حاجة ولقوله عليه السلام " لا ضرر ولا ضرار .

٨ ابن العربي: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٨ .
٩ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٨٧ .

وقد أحسن قانون الأحوال الشخصية صنعاً يوم أن اعتبر الطلاق من غير سبب معقول طلاقاً تعسفياً موجباً للتعويض كما نصت على ذلك المادة (١٥٥) ، وهذا الإجراء وإن كان لمصلحة الزوجة إلا أنه فيه حداً من اللجوء إلى الطلاق وفي هذا حماية للسند الأسري للأولاد.

لذلك ونظراً لأهمية السند الأسري للطفولة ونظراً لأن الطلاق يؤدي إلى شرح في هذا السند وتفككه؛ لذلك يجب العمل على الحد من ظاهرة الطلاق بالوسائل التثقيفية من خلال المساجد والمناهج التعليمية ووسائل الإعلام، ومن خلال الإجراءات التشريعية التي تنظم موضوع الطلاق وتقلل من حالاته، والاستفادة من الاجتهادات الفقهية المعاصرة التي تراعي ظروف الحياة وتستلهم مصلحة الأبناء وتتنظر إلى مآلات أحوالهم بعد الانفصال.

ولا بد من الإشارة إلى أن الطلاق له أسباب كثيرة فلا بد من الوقوف على هذه الأسباب والعمل على علاجها والتخفيف منها.

التخلي عن الأطفال ونبذهم

التخلي عن الأطفال ونبذهم في الشوارع والطرقات ومحاولة التخلص منهم ظاهرة قديمة ليست حديثة وقد عرفها الفقهاء سابقاً وعالجوا أحكامها وكان يطلق على الطفل الذي يوجد مطروحاً في الطرقات أو الأماكن العامة لفظ "اللقيط" أو "الطفل المنبوذ" وقد نظم الفقه الإسلامي أحكام هذه الفئة من الناس بما يتلائم والظروف التي عاشها الفقهاء.

والأصل أن الأهل وبمقتضى فطرتهم أن يحافظوا على أولادهم وأن لا يتركوهم عرضة للضياع والفقء، إلا أن بعض الأباء والأمهات قد خرجوا عن هذه الفطرة وناقضوا ما يوجب الدين فطرحوا أولادهم وتخلوا عن أبوتهم، ولهذه الظاهرة أسباب أهمها:

١. الفقر والحاجة وضيق ذات اليد^{١٠}:

ويعتبر هذا أضعف الأسباب وأقلها، وهو سبب قديم نهى عنه القرآن الكريم في آيات عديدة ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ الانعام: ١٥١، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ الاسراء: ٣١، فقد نهت الآيتان عن قتل الولد سواء كان الفقر واقعاً كما في الآية الأولى أو متوقعاً كما في الثانية.

١٠ ابن قدامة: المغني ج٧ ص ٢٧٧.

١١ الزيلعي: تبيين الحقائق، ج٣، ص ٢٩٧.

وظاهر اللفظ النهي عن جميع أنواع قتل الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا مخافة الفقر والفاقة، لكن روي أن من أهل الجاهلية من كان يئد البنات مخافة العجز عن النفقة عليهن فنهى في الآية عن ذلك فيكون المراد بالأولاد البنات وبالقتل الوأد^{١٢}.

وإن انتباز الأطفال ورميهم في الطرقات هو تعريض لهم للهلاك المادي بالموت، أو الهلاك المعنوي بفقد السند الأسري وفقدان العاطفة الأسرية، وإن حياة يلفها الفقر ولكنها مشحونة بالعطف والمحبة والطمأنينة النفسية أفضل بكثير من حياة مادية تفتقر إلى ذلك كله.

٢. الفقد والضياع^{١٣} خاصة في الظروف الاستثنائية.

في كثير من الحالات خاصة في الظروف غير الطبيعية كالحروب والكوارث الطبيعية قد يفقد الأطفال أسرهم فيشتتت شمل الأسرة ويصبح عندها الأطفال بلا أهل وبذلك يفقدوا السند الأسري الذي يرعاهم ويؤهلهم للحياة.

لذلك يجب على الجميع وخاصة إبان الحروب أن يجنبوا الأطفال ويلاتهما فالأطفال هم من أكثر فئات المجتمع تأثرا بالحروب؛ لأن الحروب تفقدهم آباءهم أو أمهاتهم أي تفقدهم السند الأسري، كما أن آثارها النفسية والمعنوية عليهم شديدة الأثر.

٣. خشية الفضيحة والعار^{١٤}:

ولعل هذا هو السبب الرئيسي لهذه الظاهرة

أي أن يكون الطفل قد نتج بسبب علاقة غير شرعية بين اثنين وخشية العار والفضيحة يتم التخلص من هذا الطفل مع أنه لا ذنب له.

وأحيانا يكون هذا الطفل ثمرة اغتصاب لا ذنب للمرأة فيه ومع ذلك يتم التخلص منه، ويتم التستر على المغتصب تبعا لذلك.

لذلك يحرم التخلص من هذا الصغير ويعتبر نبذه والتخلي عنه^{١٥} جريمة معاقب عليها شرعا، وهو لا يختلف عن الوأد الذي كان يقوم به أهل الجاهلية.

ولا يجوز أن يكون الخوف من العار سببا للجناية على نفس لا ذنب لها وتركها تواجه مصيرها المجهول، وهو في أحسن أحواله مصير بائس مؤلم، وإذا كان الناس يفعلون ذلك خشية العار

١٢ الألويسي:روح المعاني، ج١٥، ص٦٦.

١٣ الكاساني:بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٧.

١٤ الزيلعي:تبيين الحقائق، ج٣، ص٢٩٧.

١٥ البهوتي:كشاف القناع، ج٤، ص٢٢٦.

فعلیهم أن یتجنبوا العار ابتداء لا أن یقوموا بغسل عارهم بهذا الفعل الشنیع الذی یقتل الطفولة البریئة.

وإن نظرة مقاصدیة لهذا الفعل تدل على حرمة وفضاعته، حیث إن حق الحیاة هو الضروریات الذی جاءت الشریعة للحفاظ علیها^{١٦}، والحق فی السمعة والشرف من الأمور الحاجیة أو التحسینیة، ومن المقرر فقهاً أنه إذا تعارض ضروری مع أمر حاجی أو تحسینی وجب تقدیم الضروری حتی وإن أدى ذلك إلى هدر الحاجی أو التحسینی^{١٧}، وبناء علیه یحرم تقدیم الحاجی على الضروری، فیحرم القتل أو النبذ لأجل السمعة والشرف.

٤. الیتیم.

الیتیم هو من فقد أحد أبویه.

وعند الفقهاء هو من فقد أباه^{١٨}؛ لارتباط الولاية بالأب.

فالیتیم هو الصغیر الذی مات أبوه قبل البلوغ.

ونظراً لأن الیتیم فقد السند الأسری کلیاً و جزئياً فقد أهتم الإسلام به ووفر له الحماية الكاملة فقد ذكر القرآن الیتیم وحقوقه فی ثلاث وعشرین موضعاً.

وقد بین القرآن أن أول حاجة للیتیم هی الإیواء أی توفير السند الأسری له وقد أمتن الله على الرسول علیه السلام بهذا الإیواء فقال ﴿ " أَلَمْ یَجِدْکَ یتیمًا فَاوَىٰ. وَوَجَدْکَ ضَالًّا فَهَدَىٰ. وَوَجَدْکَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ. فَأَمَّا الیتیم فَلَا تَقْهَرْ ﴾ الضحی ٧-١٠.

والإیواء : مصدر أوی إلى البیت، إذا رجع إلیه ، فالإیواء: الإرجاع إلى المسکن ، فهمزته الأولى همزة التعدیة ، أی : جعله أویاً ، وقد أطلق الإیواء على الكفالة وكفاية الحاجة مجازاً أو استعارة ، فالمعنى: أنشأک على کمال الإدراک والاستقامة وکنت على تریبة كاملة مع أن شأن الأیتام أن ینشئوا على نقائص لأنهم لا یجدون من یعنى بتهذیبهم وتعهد أحوالهم الخلقیة^{١٩}.

وبمناسبة ما ذكره ربه بإیوائه من الیتیم، وهدايته من الحيرة وإغنائه من العیلة.. یوجهه ویوجه المسلمین من ورائه إلى رعاية كل یتیم، وإلى كفاية كل سائل^{٢٠}.

١٦ الشاطبي: الموافقات، ج٢، ص١٤.

١٧ الشاطبي: الموافقات، ج٢، ص٢١.

١٨ البهوتي: كشف القناع، ج٤، ص٣٦٤.

١٩ ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج٣٠، ص٣٩٩.

٢٠ قطب: في ظلال القرآن ، ج٦، ص٣٩٢٨.

وليس إيواء الطفل اليتيم هو مجرد سقف وجدران وإنما هو احتضان ورعاية أسرية واجتماعية تحقق له الأمن والطمأنينة والحقوق التي لغيره من الاطفال .

فالآية تساند اليتامى وحقوقهم ، وتدعو لرفع القهر عنهم وفيها تلميح إلى أن القهر يوشك أن يكون مشكلة عامة على مستوى الواقع وشعور للأيتام في عموم المجتمعات الانسانية وتوصي النبي وكل من آمن به بأن يحسن إليهم ولا يفعل شيئاً من شأنه أن يؤدي الى قهرهم بالقول أو الفعل ، ويذكر النبي والمسلمين بأن هناك أطفالاً يعيشون عيشة النبي عليه الصلاة والسلام قبل أن يمن الله عليه ويرفع عنه آلام اليتيم ومعاناته .

ودعا الإسلام إلى إكرام اليتيم فقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ﴾ (الفجر: ١٧)

ويتعدى إكرام اليتيم إطعامه والانفاق عليه إلى كل ما يحقق لهذا الطفل الرعاية الاجتماعية والعاطفية التي ترتقي بسلوكه واخلاقه الى جانب إيوائه والانفاق عليه ، كما أن معنى الاكرام يتجاوز القدر الواجب من العطاء الى ما يزيد عن الحاجة .

ومن إكرام الاطفال الذين فقدوا سندهم إقرار تشريعات تحفظ حقوقهم وكرامتهم .
٥. أسباب أخرى:

هناك أسباب أخرى قد تؤدي إلى فقدان الأطفال لسندهم الأسري كتعدد الزوجات إذا صاحبه إهمال بإحدى الأسر وأطفالها، ومن الأسباب أيضاً التفكك المعنوي للأسرة بالانفصال العاطفي بين الزوجين أو بانشغال أحد الأبوين عن أسرته وهو ما يطلق عليه الحاضر الغائب، أو بسبب سفر الوالدين، أو تعاطي وإدمان الخمر والمخدرات وغيرها.
والمقصود به هنا أن العلاقة الزوجية ما زالت موجودة

حقوق الأطفال فاقدى السند الأسري على والديهم

الأولاد هم الثمرة المرجوة من الزواج، والإنجاب هو المقصد الأهم من مقاصد النكاح، وذلك لأنهم يمثلون بذور الحياة الإنسانية في المستقبل، والجيل الجديد الذي يرث الحياة، ويحفظ استمرارها عبر الزمن، لذلك كان لابد من الاعتناء بهم عناية خاصة حتى يشبوا قادرين على الاحتفاظ بأمانة الاستخلاف الإنساني في الأرض، وتسليمها إلى الجيل الذي يأتي بعدهم، ولا يتم ذلك إلا

بإيجاد الضمانات الكافية لصحتهم النفسية والجسمية والعقلية والروحية .
من أجل ذلك اعتنى الإسلام بشأن الأولاد ، وجعل لهم على الأسرة حقوقا يجب عليهما القيام بها
كما ينبغي، وأهم هذه الحقوق ما يأتي:

الحق في الحياة الكريمة

حق الحياة من الحقوق المقررة لكل إنسان إذ يحرم الاعتداء وإزهاق النفس الإنسانية دون
مسوغ شرعي، ولا يختلف الأطفال عن غيرهم في هذا الحق، بل إن هذا الحق يثبت للإنسان وهو
ما زال جنيناً في بطن أمه، إذ يحرم إجهاضه أو إسقاطه لغير ضرورة شرعية معتبرة.
وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية حق الحياة من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية
للمحافظ عليها^{٢١}، وحفظ هذه النفس كان من جانب الوجود بما يقيم أركانها ويثبت دعائمها، ومن
جانب العدم بما يدفع عنها الخلل الواقع أو المتوقع فيها.

وبالتالي لا يجوز انتباز الأطفال والتخلص منهم مهما كان سبب هذا الانتباز؛ لأن ذلك يعرضهم
للضياح والهلاك، حتى لو كان الطفل ثمرة علاقة غير شرعية، فالتستر وإن كان في نظر
الشرع حميدا ومعتبراً إلا أنه لا يجوز أن يكون على حساب حياة الطفل المادية والمعنوية.

وقد أوجب الشرع الإسلامي على من وجد طفلاً منبوذاً أن يلتقطه وحرّم عليه تركه إذا كان في
تركه تعريض له للهلاك، حيث نص الفقهاء على وجوب التقاط الصغير حفاظاً على روحه
واحتراماً لأدميته، ولهذا قيل مُحْرزُه غانم ومُضِيعُه آثم^{٢٢}، ويقول ابن حزم الأندلس:

إن وجد صغير منبوذ ففرض على من حضرته أن يقوم به ولا بد^{٢٣}، والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ المائدة: ٢.

والتقاط الصغير وحمايته من الهلاك هو تعاون على الخير بل هو من أبرز صوره، ولا إثم أعظم
من إثم من أضع نسمة - صغيرة لا ذنب لها - حتى تموت جوعاً وبرداً أو تأكله الكلاب^{٢٤} .

قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ المائدة: ٣٢.

ومعنى ومن أحياها من استنقذها من الموت؛ لأن الإحياء بعد الموت ليس من مقدور الناس،
وإنما هو لله تعالى^{٢٥}، أي ومن اهتم باستنقاذها والذب عنها فكأنما أحيا الناس^{٢٦} .

٢١ الشاطبي: الموافقات، ج٢، ص١٤.

٢٢ الزيلعي: تبيين الحقائق، ج٣، ص٢٩٧.

٢٣ ابن حزم: المحلى، ج٧، ص١٣٢.

٢٤ ابن حزم: المحلى، ج٧، ص١٣٢.

أي ومن كان سببا لحياة نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه فكأنما أحيا الناس جميعا؛ لأن الباعث له على إنقاذ الواحدة - وهو الرحمة والشفقة ومعرفة قيمة الحياة الإنسانية واحترامه ، والوقوف عند حدود الشريعة في حقوقها - تندغم فيه جميع حقوق الناس عليه، فهو دليل على أنه إذا استطاع أن ينقذهم كلهم من هلكة يراهم مشرفين على الوقوع فيها لا يني في ذلك ولا يدخر وسعا، ومن كان كذلك لا يقصر في حق من حقوق البشر عليه. ويلزم من ذلك أنه لو كان جميع الناس أو أكثرهم مثل ذلك الذي قتل نفسا واحدة بغير حق لكانوا عرضة للهلاك بالقتل في كل وقت، ولو كانوا مثل ذلك الذي أحيا نفسا واحدة إحتراما لها وقيامًا بحقوقها لامتنع القتل بغير الحق من الأرض، وعاش الناس متعاونين، بل إخوانا متحابين متوادين ، فالآية تعلمنا ما يجب من وحدة البشر وحرص كل منهم على حياة الجميع، واتقائه ضرر كل فرد؛ لأن انتهاك حرمة الفرد انتهاك لحرمة الجميع، والقيام بحق الفرد من حيث إنه عضو من النوع، وما قرر له من حقوق المساواة في الشرع، قيام بحق الجميع. وقد غفل عن هذا المعنى العالي من جعل التشبيه في الآية مشكلا يحتاج إلى التخريج والتأويل.^{٢٧}

وقد ذهب بعض الفقهاء كابن حزم إلى أن من كان قادرا على الالتقاط وتركه حتى هلك الصغير فهو قاتل نفس عمدا^{٢٨}، وتسمى هذه بالجريمة السلبية التي تتحقق بالامتناع عن القيام بفعل واجب.

والمقصود بحق هذا الصغير في الحياة هي الحياة التي بآدمية الإنسان والتي عبر عنها القرآن بوصف التكريم فقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الاسراء: ٧٠.

وقد حفظ الإسلام للصغير حياته وطالب بالنأي به عن صراعات الحروب وويلاتها؛ لأن النساء والأطفال هم أبرز ضحايا الحروب والصراعات، كما أن الحروب هي أحد أهم أسباب فقدان السند الأسري بسبب اليتيم أو التشرذم، وغيره، كما نهت الشريعة عن قتل أطفال العدو، فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن قتل النساء والصبيان.^{٢٩}

٢٥ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص١٠١.

٢٦ ابن عاشور: التحرير والتنوير ج٦ ص١٧٨.

٢٧ رشيد رضا: تفسير المنار ج٦ ص.

٢٨ ابن حزم: المحلى، ج٧، ص١٣٢.

٢٩ رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ٢٨٥٢.

وهذا يدل على حق الأطفال والنساء في الحياة وأنهم لا يؤخذون بجريرة الكبار.

الحق في عدم التمييز في الحقوق والمعاملة

يفقد الأطفال سندهم الأسري لسبب لا يد لهم فيه، وهو في غالب أحواله ناتج عن إهمال الوالدين أو تقصيرهم أو استهتارهم بواجباتهم الدينية والأخلاقية تجاه أولادهم، لأجل ذلك يفقد الأطفال في سن مبكر سندهم وهم أحوج ما يكونون له، وقد نظر الإسلام إلى الطفل فاقد السند نظرة موضوعية تظهر في الأمور الآتية:

١. إنها تعتبر أنه إنسان له الحق في التمتع بالحياة الإنسانية الكريمة التي تليق بآدمية الإنسان، التي عبر عنها القرآن الكريم بقوله ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء: ٧٠، وهذه الحياة التي لا تتحقق إلا بإشباع الحاجات المادية والمعنوية للطفل، وفي مقدمة هذه الحقوق حقه في أن يتمتع بالنسب وأن يحظى برعاية والديه، وأن يحصل على التعليم المناسب.

٢. إنها تبرأ الطفل من أي ذنب أو مسؤولية لا علاقة لها بها سواء في نبذه والتخلي عنه، أو في سبب هذا الانتباز حتى وإن كان ثمره علاقة آثمة ارتكبتها الوالدان، فلا ذنب له في ذلك كله، وليس عليه شيء من خطيئة والديه^{٣٠}، قال تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الزمر: ٧، فلا يحمل أحد خطيئة أحد مهما كانت الصلة بينهما، ولا يؤخذ إنسان بجريرته حتى وإن كان أقرب المقربين إليه، ما لم يكن له سبب ويدٌ فيها، وهذا من كمال العدل الإلهي، فهذه الآية تقرر فردية التبعة والعقاب في نظر الشريعة الإسلامية.

وبناء عليه لا يجوز وصف الطفل أو وصفه بأي وصف أو لقب يقلل من قيمته أو ينتقص من قدره، وقد نهى الإسلام المسلمين عن التنايز بالألقاب فقال تعالى ﴿وَلَا تَتَنَايَزُوا بِالْألقَابِ﴾ الحجرات: ١١، والطفل فاقد السند له إحدى حالتين: فإما أن يكون معلوم الأب فيجب دعوته ونسبته إليه؛ لأن هذا أحد حقوقه، وإما أن يكون مجهول الأب فهو أخ في الإنسانية والدين، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ الأحزاب: ٥.

٣. إنها اعتبرت أن الأصل في الطفل أن يكون نتيجة علاقة شرعية حتى يثبت العكس، وبالتالي فلا يجوز وصفه بأي وصف يسيء إلى نسبه.

٤ . إنها اعتبرت الطفولة ضعفاً والضعيف أولى بالحماية والرعاية، قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِيَكُونُوا شُيُوخًا ﴾ غافر: ٦٧، وقال تعالى ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾ الروم: ٥٤، أي ابتدأناكم في أول الأمر ضعافاً . وذلك حال الطفولة والنشء حتى بلغت وقت الاحتلام والشبيبة ، وتلك حال القوة إلى الاكتهال وبلوغ الأشد ، ثم رددتم إلى أصل حالكم وهو الضعف بالشيخوخة والهرم. ٣١

ورفضت الشريعة أن يكون الضعف مبرراً لاستلاب حقوق الضعيف أو قهره أو الاستقواء عليه؛ لذلك أضفت الشريعة على الضعفاء حماية خاصة، وأولتهم عناية مميزة ، ولا ضعف أصعب من ضعف الطفولة فكانت حمايتها من أولى الحمایات، ، قال تعالى ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ الضحى : ٩ ، وفي مشهد من المشاهد التي نرى فيها رعاية اليتيم- واليتيم ضعف- واضحة يعرض القرآن لقصة النبي موسى مع العبد الصالح (الخضر) حيث وجدا في سفرهما جداراً يوشك أن ينقض فأقامه دون أجر، فاستغرب موسى هذا العمل الذي لم يعرف سببه" قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا " وكانت إجابة العبد الصالح توضح أن هذا العمل هو رحمة من الله بطفلين يتيمين في المدينة قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ الكهف: ٨٢، وقال تعالى في حماية مال الضعيف: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ النساء: ١٠، وهو تصوير مخيف يحذر القرآن الكريم من يأكل مال الأطفال الايتام بأنه كمن يأكل النار وان عاقبته ستكون في جهنم .

وبناء على ذلك من حق هذه الفئة من الأطفال أن تحصل على حقوقها كاملة، ولا يجوز التمييز بينها وبين غيرها من الأطفال، فهو كغيره من الأطفال كما ينص على ذلك الفقهاء^{٣٢} ، فمن حقه الحصول عن النسب حسب حاله والحق في الحصول على الرعاية والتعليم وحقه في العمل وغيرها، حتى وإن كان ثمره علاقة غير شرعية.

٣١ الزمخشري:الكشاف ، ج٢،ص ٣٧ .

٣٢ ابن حزم: المحلى، ج٣،ص١٢٨ .

٥. إنها اعتبرت السند الأسري قوة ومنعة للطفل واعتبرت فقدانه ضعفاً يحتاج إلى حماية ورعاية، لذلك أولته الاهتمام والعناية والرعاية، ومن ينظر إلى اليتيم وهو ممن فقد السند جزئياً يرى كم هي الحماية التي حظي بها من قبل المجتمع وقد ذكرنا بعضاً منها سابقاً، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ النساء: ٩.

إن هذا خطاب مع الذين يجلسون عند المريض فيقولون: إن ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئاً، فأوص بمالك لفلان وفلان، ولا يزلون يأمرونه بالوصية إلى الأجنب إلى أن لا يبقى من ماله للورثة شيء أصلاً، فقيل لهم: كما أنكم تكرهون بقاء أولادكم في الضعف والجوع من غير مال، فآخشوا الله ولا تحملوا المريض على أن يحرم أولاده الضعفاء من ماله. وحاصل الكلام أنك لا ترضى مثل هذا الفعل لنفسك، فلا ترضه لأخيك المسلم. عن أنس قال: قال النبي (ﷺ): لا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه^{٣٣}.

وهكذا تمس اللمسة الأولى شغاف القلوب. قلوب الآباء المرهفة الحساسة تجاه ذريتهم الصغار. بتصور ذريتهم الضعاف مكسوري الجناح، لا راحم لهم ولا عاصم. كي يعطفهم هذا التصور على اليتامى الذين وكلت إليهم أقدارهم، بعد أن فقدوا الآباء. فهم لا يدرون أن تكون ذريتهم غداً موكولة إلى من بعدهم من الأحياء، كما وكلت إليهم هم أقدار هؤلاء.. مع توصيتهم بتقوى الله فيمن ولاهم الله عليهم من الصغار، لعل الله أن يهبئ لصغارهم من يتولى أمرهم بالتقوى والتحرج والحنان. وتوصيتهم كذلك بأن يقولوا في شأن اليتامى قولاً سديداً، وهم يربونهم ويرعونهم كما يرعون أموالهم ومتاعهم..^{٣٤}

ومن الآيات الجامعة لحقوق الاطفال فاقد السند الأسري قوله الله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾ النساء: ١٢٧، فالله سبحانه يوصي عباده بأن يقوموا على مصالح اليتامى عموماً سواء أكانت دينية أم دنيوية بالعدل.. وكلمة "تقوموا" تتضمن القيام بكل عمل من شأنه أن ينصف هؤلاء الاطفال الذين فقدوا سندهم الاسري.

وحث القرآن على إطعام اليتيم وجعل ذلك أولى من إطعام غيره؛ لأنه صغير لا يقدر على العمل ولا والد له ليطعمه، ﴿ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ البلد: ١٤-١٥.

٣٣ الرازي: التفسير الكبير، ج٢، ص١٦١.

٣٤ قطب: في ظلال القرآن، ج١، ص٥٨٨.

و قرن الله الإحسان للوالدين ولذي القربى واليتامى بتوحيده سبحانه وتعالى ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾ النساء: ٣٦
 وجعل إيتاء المال للايتام من البر ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ
 وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾ البقرة: ١٧٧ .
 وقال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ البقرة
 :٢٢٠ .

ويؤكد سؤال الصحابة للنبي عن الأيتام وجود حالة من الشعور بهؤلاء الاطفال الذين فقدوا معيهم
 وسعي هؤلاء الصحابة إلى البحث عن علاج لمشاكل هؤلاء الأطفال الايتام، وجاءت إجابة
 القرآن بصيغة واسعة تشمل كل عمل يصلح حالهم ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ كما دعت إلى
 العيش معهم وكسر الحواجز التي تفصلهم عن المجتمع فهم جميعا إخوة ، والمخالطة والاخوة
 تبني عرى المحبة والتضامن بين أبناء المجتمعات الانسانية .
 والاصلاح في الآية لفظ مطلق لا يقتصر على مجال معين بل يشمل كل مجالات الاصلاح
 المالي والنفسي والاجتماعي للاطفال اليتامى الذين فقدوا معيهم وأن يكون هذا الاصلاح مدفوعا
 بروح الاخوة والوئام .
 وقوله تعالى ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ تمثل منطلقا عظيما للتشريعات والوسائل التي تصلح
 حالهم .

كما تتضمن الآية معنى المواخاة بين المجتمع والأطفال الذين فقدوا السند الأسري كما في
 المواخاة بين المهاجرين والانصار . فكل ضعيف مهاجر وكل معين وكافل أنصاري .
 ويدخل في هذا الحق حق الطفل في الحصول على الاسم الحسن له : ذلك لأن الاسم الجميل له
 معنى وله مدلول وقد حث النبي (ﷺ) على أن يختار الأب لولده اسما حسنا، وأن يبتعد عن
 الأسماء المستكرهة، أو تلك التي تشتمل على معان غير لائقة، التي توقع الحرج في نفس
 الولد، ويكره المناداة به، وقال (ﷺ): إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا
 أسماءكم^{٣٥} . وقال (ﷺ): إن أحب أسمائكم عند الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن^{٣٦} .

^{٣٥} رواه الامام أحمد في المسند .

^{٣٦} رواه مسلم في صحيحه حديث رقم 2132.

كما أن له الحق في أن يعيش طفولته كطفل فلا يكلف بالعمل صغيراً، أو يحرم من ممارسة حقه في اللعب .

الحق النسب

وهو أهم الحقوق وأولها؛ نظراً لآثاره النفسية والاجتماعية على الشخص هذا من جانب؛ ولأن معظم الحقوق الأخرى ترتبط به أو تتوقف عليه، سواء من حيث ثبوتها أو المكلف بها.

النسب هو القرابة، وهو من نعم الله تعالى على الإنسان، قال تعالى ﴿ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ الفرقان: ٥٤.

فالروابط بين البشر لا تخرج عن هاتين الرابطتين رابطة النسب وهي قرابة الدم ورابطة المصاهرة وهي قرابة الزواج، ولكل منهما دور ووظيفة تؤديها في الحياة الاجتماعية.

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية المحافظة على النسب أحد مقاصدها الخمسة التي لا تستقيم الحياة إلا بها، وقد دلت كثير من النصوص على أهمية النسب في الإسلام وأثرها في حياتنا الاجتماعية ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ الأحزاب: ٤.

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن اللآية دعت إلى نسب الأشخاص إلى آبائهم، حيث نزلت هذه الآية في زيد بن حارثة، وفي قول ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، دليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام، يتوارث به ويتناصر، إلى أن نسخ الله ذلك بقوله . ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أي أعدل. فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبا ; فيقال : كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه ، وكان ينسب إليه فيقال فلان بن فلان^{٣٧}.

وقوله (ﷺ): اثنتان في الناس هما بهم كُفِّرَ: الطعن في النسب والنياحة على الميت^{٣٨}.

وفي هذا دليل واضح على حرمة الطعن في الأنساب.

٣٧ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ١١٢.

٣٨ رواه مسلم صحيح مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث رقم 67.

قوله (ﷺ): وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين^{٣٩}.

أي أنكره ونفاه، ومعنى (وهو ينظر إليه) أي أن الرجل ينظر إلى الولد الذي أنكره وهو كناية عن العلم بأنه ولده، أو الولد ينظر إلى الرجل فيه إشعار إلى قلة شفقة الأب ورحمته وكثرة مساواة قلبه وغلظته (احتجب الله تعالى منه) أي حجبته وأبعده من رحمته.

وهذا يدل على حرمة حرمان الولد من نسبه، وهذا الفعل لا يصدر إلا من قلب جفت فيه منابع الإحساس وفقد معاني الشفقة وانتفت فيه معاني الإنسانية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل من بني فزارة إلى النبي (ﷺ) فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود -وهو يريد الانتفاء منه- فقال له: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟، قال: حُمْر، فقال له: هل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق، ولم يرخص له في الانتفاء منه^{٤٠}.

وهذا يدل على أنه لا يجوز نفي النسب بالشبهة^{٤١}،

وقد أشار الفقهاء إلى أن من قواعد الشرع تشوف الشارع لإثبات النسب وقالوا بإثباته بالاحتمال حتى وإن كان الاحتمال ضعيفا ونادرا، فقد ذهب الفقهاء إلى القول بثبوت النسب حتى ولو جاءت به المرأة بعد خمس سنوات من الطلاق أو الوفاة، وهذا مما ينفيه الطب في حياتنا^{٤٢}، ولكنهم قالوا به إثباتا للنسب وحفاظا على سمعة المرأة وكرامتها، ومن ذلك ما ذكره القرافي في الفرق الخامس والسبعون والمائة بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب يلحق بالغالب من جنسه وبين قاعدة إلحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين...ولكن شرع لحوقه بالزوج لطفا بعباده وسترا عليهم وحفظا للأنساب وسدا لباب ثبوت النسب...اعلم الفرق بين القاعدتين وهو طلب الستر^{٤٣}.

وقال أيضاً في الفرق التاسع والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغى من الغالب ما نصه:

٣٩ ابن الجوزي، البر والصلة.

٤٠ متفق عليه

٤١ الجصاص: أحكام القرآن ج٣ ص٤٣٢.

٤٢ وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥٩) إلى أن أقصى مدة لثبوت النسب في هذه الحالة هي سنة واحدة.

٤٣ القرافي: الفروق ج٣ ص٢٠٣.

غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها، دار بين أن يكون زنى وهو الغالب وبين أن يكون تأخر في بطن أمه وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود ألغى الشارع الغالب، وأثبت حكم النادر، وهو تأخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم ، وصون أعراضهم عن الهتك .

إذا تزوجت فجاعت بولد لسته أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد، وهو الغالب أو من وطء بعده، وهو النادر فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر، وإنما يوضع في السنة سقطا في الغالب ألغى الشرع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، وجعله من الوطء بعد العقد^{٤٤} لظفا بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم^{٤٥} .

وهذا الحق في النسب يشترك فيه أطراف عديدة، فهو حق للوالدين كما أنه حق للولد، وفيه حق للشرع.

أما حق الشرع فقد حرم الإسلام على الإنسان أن يتخلى عن نسبه ورتب على هذا النسب مجموعة من الأحكام الشرعية منها حرمة الزواج بين أصناف ممن يرتبطون برابطة الدم، ووجوب النفقة والتوارث وغيرها؛ لذلك حرم الإنسان على الشخص أن يتخلى عن نسبه أو ينفى نسب ولده، حتى لا تختلط الأمور وتفسد الأحوال.

وهو حق للطفل أيضاً؛ لأنه سند له في حياته إذ تترتب له حقوق مادية بهذا السب وتتعلق به أمور نفسية واجتماعية له، فالنسب شرف لصاحبه^{٤٦} ، وليس لأحد الوالدين الحق في إبطال حق الولد في النسب^{٤٧} .

وقد قال الفقهاء بثبوت هذا حتى لو كان هناك تناقضاً في الدعوى- مع أن الأصل أن لا تقبل الدعوى المتناقضة- لا لشيء إلا لترجيح مصلحة الصغير في ثبوت نسبه.

فلو أن رجلا التقط لقيطا فادعى أنه ابنه قبلت دعواه استحسانا، وثبت نسبه منه وفي القياس لا يصدق؛ لأنه مناقض في كلامه فقد زعم أنه لقيط في يده، وابنه لا يكون لقيطا في يده ووجه الاستحسان أن مدع بما يحتاج إليه اللقيط فإنه محتاج إلى النسب ليتشرف به ، ويندفع العار

٤٤ وهو ما ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني في لمادة (١٥٦).

٤٥ القرافي: الفروق ج٤ ص١٠٤.

٤٦ السرخسي: المبسوط ج١٠ ص٢١٤.

٤٧ السرخسي: المبسوط ج٦ ص٥٠.

عنه فهو في هذا الإقرار يكتسب له ما ينفعه ، وبالالتقاط ثبت له عليه هذا المقدار يوضحه أنه يلتزم حفظه ، ونفقته بهذا الإقرار، وهذا الالتزام تصرف منه على نفسه، وله هذه الولاية ثم التناقض لا يمنع ثبوت النسب بالدعوة كالملاعن إذا أكذب نفسه، وهذا لأنه سببه خفي فربما اشتبه عليه الأمر في الابتداء فظن أنه لقيط ثم تبين له أنه ولده^{٤٨}.

ولا خلاف في ثبوت نسب الولد من أمه لوجود واقعة الولادة^{٤٩}، ولأنه متيقن ثبوت منها^{٥٠}، والمشكلة تظهر في نسبة الولد إلى أبيه:

والأصل في هذا النسب أن يثبت بعقد الزواج الصحيح كما يثبت بعقد الزواج الفاسد ويثبت أيضاً بمجرد الوطء المستند إلى شبهة^{٥١}.

أما ثبوته في حالة غياب العلاقة الزوجية:

فقد اختلف الفقهاء في ثبوت النسب في حالة غياب العلاقة الزوجية أي بالاتصال غير الشرعي على قولين:

القول الأول هو قول الجمهور حيث ذهبوا إلى أن النسب لا يثبت بالزنا، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥٧)

واستدل الجمهور بالأدلة الآتية:

١. قوله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر^{٥٢}.

العاهر الزاني، ومعنى الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب أن تقول: له الحجر وبفيه الأثلب، وهو التراب، ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة^{٥٣}.

حيث اعتبر أن الولد يكون لصاحب الفراش أما الزاني فلا نسب له

وهذا الحديث ورد في حالة نزاع بين طرفين وكان الترجيح بين المدعين بفراش الزوجية، فهي أقوى وسائل ثبوت النسب، وهذا الحديث بنصه:

٤٨ السرخسي: المبسوط ج١٠، ص٢١١.

٤٩ الفقرة أ من المادة (١٥٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

٥٠ ابن نجيم: البحر الرائق، ج٤، ص٢٥١.

٥١ الفقرة ب من المادة (١٥٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

٥٢ رواه البخاري في كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، حديث رقم 6432.

٥٣ النووي: شرح صحيح مسلم، ج٢٠، ص٢٠.

روى مسلم عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله (ﷺ) إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعثتة فقال: هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت: فلم ير سودة قط^{٥٤}.

وبناء على ذلك لا يجوز الاستدلال بالحديث وتعميم القاعدة على كل الحالات؛ لأن الاستدلال بهذا الحديث على ظاهره يؤدي إلى ثبوت النسب لغير صاحبه، فإن الولد قد يكون ثمرة زنا لفراش زوجية قائمة فينسب الولد للزوج من أنه ليس إبناً له، ولا ينسب إلى أبيه الحقيقي وهو الزاني.

٢. عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): لا مساعاة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد ألحقه بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة لم يرث ولم يورث^{٥٥}.

والمساعاة هي الزنا، فقد أبطل الإسلام المساعاة وتجاوز عما كان من أمر الجاهلية.

٣. إن الزنا جريمة والنسب نعمة والنعم لا تتال بالنقم.

وذهب بعض العلماء إلى ثبوته، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية ودافع عنه تلميذه ابن قيم الجوزية حيث يقول^{٥٦}:

هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها، فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنى إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزانى، ألحق به، وأول قول النبي (ﷺ): الولد للفراش، على أنه حكم بذلك عند تنازع الزانى وصاحب الفراش، كما تقدم، وهذا مذهب الحسن البصرى، رواه عنه إسحاق بإسناده، فى رجل زنى بامرأة، فولدت ولداً، فادعى ولدها فقال: يُجلد ويلزمه الولد، وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالوا: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد، فهو أبؤه، واحتج سليمان، بأن عمر بن الخطاب كان يُلِيظُ أولادَ الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام،

٥٤ رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم 2645.

٥٥ رواه أبو داود في كتب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا، حديث رقم 2264.

٥٦ ابن قيم الجوزية: زاد المعاد، ج ٥، ص ٣٧٤.

وهذا المذهبُ كما تراه قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من (الولد للفراس) وصاحبُ هذا المذهب أولُّ قائل به، والقياسُ الصحيح يقتضيه، فإن الأبَّ أحدُ الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وُجِدَ الولدُ من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانعُ من لحوقه بالأب إذا لم يدعِ غيرُه؟ فهذا محضُ القياس، وقد قال جريح للغلام الذي زنت أمُّه بالراعى: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعى، وهذا إنطاق من الله لا يُمكن فيه الكذب. فإن قيل: فهل لرسول الله (ﷺ) في هذه المسألة حكم؟ قيل: قد روى عنه فيها حديثان، نحن نذكرُ شأنهما .

قال جريح للغلام الذي زنت أمُّه بالراعى: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعى، وهذا إنطاق من الله لا يُمكن فيه الكذب .

وقال ابن العربي في تعليق على ما فعله عمر بن الخطاب : " قال علماؤنا: كان أولئك أولاد لزنية [أي الذين أحقهم عمر بأبائهم] ، وكذلك السنة اليوم فيمن أسلم من النصارى واليهود، ثم ادعى ولداً كان من زنا في حال نصرانيته ، أنه يلحق به إذا كان مجذوباً النسب ، لا أب له ولا فراس فيه." ٥٧

والماتمل في التفريق بين قبول نسبة الولد الى والده غير الشرعي حال وقوعه قبل الاسلام أو لمن غير دينه إلى الاسلام وبين من كان على الإسلام لا معنى له لأن النسب أمر بيولوجي لا يغيره اسم ديانة الاب الزاني أو تحوله من دين الى آخر.

ونحن نرجح ثبوت النسب لقوة الأدلة التي قالها المثبتون.

كما أن في عدم إثبات النسب تخفيفاً عن الزاني وإعفاء له من المسؤولية، وهذا مما يجرؤه على الفعل ويحمله على التماذي فيه ما دام أنه لا مسؤولية.

إذ كيف نسمح له أن يفعل فعلته ثم يتصل من آثارها ويحمل الغير وزر فعلته فيتحمّلها الطفل عناءً طوال حياته، فيعيش فاقدًا للسند كما ويتحمّلها المجتمع نيابة عنه

ومن الآثار الخطيرة التي ترتبت على ذلك أن الشافعية قالوا بجواز زواج الرجل من ابنته من الزنا.

قال الجصاص: الزانية لا نسب لولدها من قبل الأب ; إذ ليس بعض الزناة أولى به لحاقه به من بعض^{٥٨}.

فالعلة هي عدم معرفة الأب البيولوجي للولد، وهذا لا يكون إلا مع تعدد الشركاء، ولكن ما الحكم إذا انتفت الشراكة وعرف الأب الحقيقي بوسائل علمية لا شك فيها، ونسبة الخطأ فيها في أسوأ أحوالها لا تداني نسبة الخطأ في القيافة .

وقد ثبت عن النبي أنه قيل بالقيافة كما في الصحيحين : من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : [دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن مجزرا المدلجي نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض] فسر النبي صلى الله عليه و سلم بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها ولا أعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا قال الشافعي : والنبي صلى الله عليه و سلم أثبتة علما ولم ينكره ولو كان خطأ لأنكره لأن في ذلك قذف المحصنات ونفي الأنساب^{٥٩} .

كما ذكر ابن القيم تأييدا للأخذ بالقيافة رواية الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبههما فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا : نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه . ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعليهما رضي الله عنهما في ذلك بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرته المهاجرون والأنصار فلم ينكره منهم منكر^{٦٠}.

وللكاساني كلام جميل يمكن أن يؤسس عليه في هذه الأيام خاصة مع وجود وسائل الإثبات الحديثة ، يقول الكاساني في رده على قول الشافعية الذين يقولون بجواز زواج الرجل من ابنته من الزنا ما نصه:

٥٨ الجصاص: أحكام القرآن، ج٣، ص٢٩٥.

٥٩ ابن القيم الجوزية ، زاد المعاد ، ج٥ ، ص٣٧٤.

٦٠ المرجع السابق نفسه .

أن ولد الزنا بعضه فتكون محرمة عليه كولد الراشدة ، وهذا لأن البعضية باعتبار الماء، وذلك لا يختلف حقيقته بالملك وعدم الملك فالولد المخلوق من المائين يكون بعض كل واحد منهما {قال النبي (ﷺ) لفاطمة رضي الله عنها هي بضعة مني } والبعضية علة صالحة لإثبات الحرمة؛ لأن الإنسان كما لا يستمتع بنفسه لا يستمتع ببعضه إلا أن النسب لا يثبت لا لانعدام البعضية بل للاشتباه ؛ لأن الزانية يأتيها غير واحد ، ولو أثبتنا النسب بالزنا ربما يؤدي إلى نسبة ولد إلى غير أبيه، وذلك حرام بالنص حتى إن في جانبها لما كان لا يؤدي إلى هذا الاشتباه كان النسب ثابتا ، ولأن قطع النسب شرعا لمعنى الزجر عن الزنا فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل الزنا ، وذلك يوجب إثبات الحرمة ؛ لأن معنى الزجر عن الزنا به يحصل فإنه إذا علم أنه بسبب الحرام مرة يفوته حلال كثير يمتنع من مباشرة الحرام فلهذا أثبتنا الحرمة^{٦١} .

فما دام أن الولد يتخلق من نطفة الرجل وبويضة المرأة فهو بعض من كل أبوية، وهذه البعضية صالحة لإثبات حرمة الزواج، فكيف لا تكون صالحة لإثبات النسب، فالعلاقة لا تخرج عن كونها نسباً أو مصاهرة .

وإن الخوف من إثبات النسب للزاني هو إثباته الولد لغير أبيه، فماذا لو ثبت الأبوة بينهما بالطرق المعتمدة الصحيحة علماً.

وهل حرمان الزاني من نسب الولد زاجر عن الزنا، أوليس العكس هو الصحيح، أليست النسب عبئاً ثقيلاً على كاهل الأب يحمله نفقات وتبعات تنوء ، فماذا يريد الزنا أفضل من ذلك، يزني يستمتع وتحمل المرأة وحدها نسب الولد ثم يقع عبء

قيل ليحيى بن زكريا - عليهما السلام - : ما بالك تكره الولد؟ فقال : ما لي وللولد ، إن عاش كدني ، وإن مات هدني^{٦٢} .

وروى علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، أنه قال : لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها، ويستتر عليها ، والولد ولد له^{٦٣} .

٦١ السرخسي: المبسوط، ج٤، ص٢٠٧.

٦٢ الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص١٥٠.

٦٣ ابن قدامة: المغني شرح المقنع، ج٦، ص٢٢٨.

وقال ابن مفلح رحمه الله : واختار شيخنا [ابن تيمية] أنه إن استلحق ولده من زنا ولا فراش لحقه^{٦٤}.

الحق في النفقة

من المعلوم أن للإنسان حاجات متعددة ومتجددة وعلى هذه الحاجات تتوقف حياته ويستمر بقاءه، وحيث إن هذه الحاجات لا يمكن إشباعها دون مورد مالي؛ ولما كان الصغير عاجزاً عن إشباع حاجاته بنفسه كانت نفقته واجبة على أبيه، بما يشبع تلك الحاجات ويحقق الكفاية فيها؛ لذلك وجدنا فقهاء المسلمين يعرفون النفقة بأنها: الادرار على الشيء بما به بقاءه^{٦٥}.

فغاية النفقة هي المحافظة على النفس وإحياء لها.

ولا خلاف بين العلماء في وجوب نفقة الولد على أبيه ويحرم على الأب أن يتقاعس أو يتهاون في أداء هذا الحق سواء كان قادراً مالياً فامتنع عن النفقة، أو بددها لإشباع شهواته وملذاته، فأدمن الكحول أو المخدرات، أو كان قادراً بديناً فتقاعس عن العمل فامتحن البطالة، والدليل على وجوب هذه النفقة:

١. قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٦.

ووجه الدلالة في الآية أنها أوجبت الأجرة على الأب للام التي تقوم بإرضاع صغيره، وهذه نفقة لأجل الولد، فولو لم تكن نفقة الصغير واجبة على الأب، لما وجب عليه دفع أجرة رضاعه. ثم إن النفقة بعد الفطام بمنزلة مؤنة الرضاع قبل ذلك، ولأن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه السرخسي^{٦٦}.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٣٣، والمولود له هنا هو الأب، فأوجب الله تعالى عليه النفقة على الزوجة لأجل الأولاد، فلأن تجب النفقة على الأب لأجل الولد أولى.

٣. وقد نقل ابن قدامة إجماع المسلمين على ذلك حيث يقول: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الصغار؛ لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده

٦٤ ابن مفلح: الفروع، ج ٦، ص ٦٢٥ >

٦٥ ابن الهمام: فتح القدير، ج ٤، ص ٣٧٨.

٦٦ السرخسي: المبسوط، ج ٥، ص ٢٢٢.

فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله^{٦٧}.
وذهب الشافعي الى أن الآية بيان على أن الأب يقوم بالموئنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة^{٦٨}.

وقد نص الفقهاء على أن الأب إذا امتنع عن نفقة أولاده الصغار جاز للأم أن تأخذ نفقتهم ولو كان ذلك دون علم من زوجها^{٦٩}، ودليل ذلك قول النبي (ﷺ) لهند زوجة أبي سفيان: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف^{٧٠}.

وهو ما نصت عليه الماد (١٨٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
ويدخل في النفقة دخولا أولياً حق الرضاة فهو حق واجب للولد على الأب، فإذا كانت الأم قادرة على الإرضاع، قامت به وإلا أجبر أبوه على تأمين البديل، وإذا تعينت الأم للإرضاع كان الإرضاع واجباً عليها حماية وصيانة لحياة الصغير، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ البقرة: ٢٣٣، أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحنى وأرق، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها، وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانتها لفضل حنوها وشفقتها^{٧١}.

وقوله تعالى ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ البقرة: ٢٣٣، أي لا تأبى أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه، ولا يضار الوالد بولده، فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها^{٧٢}.

وقال رسول الله (ﷺ): أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله^{٧٣}.

وقوله عليه السلام " كفى بالإنسان إثماً أن يضيع الإنسان من يعول "

وهذا الحديث يؤسس للمسؤولية الدينية والأخلاقية الواجبة على الأب والتضييع يشمل كل إهمال أو تقصير أو بحق من يعول، والعول لا يكون إلا حيث يكون الضعف.

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

٦٧ ابن قدامة: المغني شرح المقنع، ج٨، ص١٦٩.

٦٨ الشافعي: الأم ج٥، ص٩٤.

٦٩ ابن قدامة: المغني شرح المقنع، ج٨، ص١٥٦.

٧٠ رواه البخاري في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم ٥٠٤٩.

٧١ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١، ص٢٧٧.

٧٢ الطبري: جامع البيان ج٥، ص٤٩.

٧٣ رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، حديث رقم ١٦٦٦.

وهذه النفقة تجب للصغير وهو ما زال جنينا في بطن أمه؛ لقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِنُضَيْفٍ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦.

لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها^{٧٤}.

يقول ابن قدامة: لأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع وإن كانت حائلا - أي غير حامل - فلا نفقة لها^{٧٥}. وإنما الخلاف بينهم في وجوب إنفاقه على أولاد الأولاد وفروعهم. فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب النفقة لسائر الفروع، وإن نزلوا، لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه^{٧٦}.

وإذا لم يكن للطفل من ينفق عليه فنفقته واجبة على الدولة، ونص الفقهاء أن الدولة إذا كانت عاجزة فعليها أن تقترض نفقة الصغير حتى وإن كان هناك متبرع بنفقته حتى لا يشعر الصغير بالمنة والتفضل من أحد، وفي هذا حفظ لكرامة الطفل^{٧٧}.

وقد نص الفقهاء على أن الأب يحبس في نفقة الولد ولا يحبس في الدين الذي عليه لولده، يقول الكاساني في تعليل ذلك:

"وأما الأب فيحبس في نفقة الولد أيضا ولا يحبس في سائر ديونه؛ لأن إيذاء الأب حرام في الأصل وفي الحبس إيذاؤه إلا أن في النفقة ضرورة وهي ضرورة دفع الهلاك عن الولد؛ إذ لو لم ينفق عليه لهلك فكان هو بالامتناع من الإنفاق عليه كالتقاصد إهلاكه، فدفع قصده بالحبس ويحمل هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة، وهذا المعنى لم يوجد في سائر الديون؛ ولأن ههنا ضرورة أخرى وهي ضرورة استدراك هذا الحق أعني: النفقة؛ لأنها تسقط بمضي الزمان فنقع الحاجة إلى الاستدراك بالحبس؛ لأن الحبس يحمله على الأداء فيحصل الاستدراك، ولو لم يحبس

٧٤ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ١٨، ص ١٥٧.

٧٥ ابن قدامة: المغني شرح المقنع، ج ٨، ص ١٨٦.

٧٦ الموسوعة الفقهية الكويتية.

٧٧ البهوتي: كشف القناع، ج ٤، ص ٢٢٦.

يفوت حقه رأساً فشرع الحبس في حقه لضرورة استدراك الحق صيانة له عن الفوات وهذا المعنى لا يوجد في سائر الديون؛ لأنها لا تفوت بمضي الزمان فلا ضرورة إلى الاستدراك بالحبس^{٧٨}.

الحق في الحضانة والرعاية

وهي تربية الولد ورعاية شؤونه ممن هو مطالب بالحضانة شرعاً^{٧٩}، والأصل أن يكون الطفل في حضانة أبويه يتعهدانه بالرعاية والحماية ويمنحانه الحب والحنان، فيبادلها حباً بحب وعاطفة بعاطفة، عندها ينشأ نشأة سوية ويكون عنصراً صالحاً في مجتمعه، ولكن قد لا يتيسر ذلك بسبب انفصال الزوجين عن بعضهما البعض فلا بد من أن يدخل الطفل في حضانة أحدهما، عندها تكون الأم هي أولى الناس بحضانة الصغير ما لم تتزوج^{٨٠}، وذلك تبعاً لما لها من عطف وحنان فطري على ولدها؛ ولأن الطفل أحوج ما يكون إليها فهي القادرة على إشباع حاجاته المادية والمعنوية، فإذا أسقطت الحضانة عن الأم قدمت قرابتها على الأب وعلى قرابته،

وإذا كانت الحضانة للأم استمرت حتى البلوغ للذكر والزواج للأنثى عند المالكية وأبي حنيفة^{٨١}. ونظراً لأن الأمهات أكثر إشفاقاً على الصغير وأوفر حبا له لما باشرن من الولادة وعانين من التربية فإنهن أرق قلوباً وألين نفوساً^{٨٢}، وهن أرفق وأهدى إلى تربية الصغار^{٨٣}؛ لذلك كان الحضانة للنساء أولاً.

وكفالة الطفل وحضانتته واجبة تعتبر من حقوق الطفل التي هي واجبات على الغير؛ لأنه يهلك بتركها، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك^{٨٤}.

ولما كان الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم والقيام بحوائجهم؛ جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم فجعل حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف يستدعي قوة الرأي وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم

٧٨ الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٣٨.

٧٩ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ٢٥٥.

٨٠ ذهب ابن حزم إلى زواج الأم لا يسقط حقها في الحضانة، وهذا ما نرجحه بشرط أن تكون مصلحة الصغير متحققة وأن لا يلحقه ضرر منها. المحلي، ج ١٠، ص ١٤٤.

٨١ ابن العربي: تفسير آيات الأحكام ج ١، ص ٢٧٧.

٨٢ الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص ١٥٠.

٨٣ الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٤١.

٨٤ ابن قدامة: المغني شرح المقنع، ج ٨، ص ١٩٠.

البيوت والظاهر أن الأم أحنى وأشفق من الأب على الولد فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحملة الأب وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد والأصل فيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم { أن امرأة جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فقالت إن ولدي هذا قد كان بطني له وعاء وحجري له حواء وتديي له سقاء وأن هذا يريد أن ينتزعه مني فقال (ﷺ): أنت أحق به ما لم تتزوجي } ولما خاصم عمر أم عاصم بين يدي أبي بكر رضي الله تعالى عنه لينتزع عاصما منها قال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه: "ريحها خير له من سمن وعسل عندك" وفي رواية "ريقها خير له يا عمر فدعه عندها حتى يشب" وفي رواية "دعه فريح لفاعها خير له من سمن وعسل عندك" إذا عرفنا هذا فنقول إذا فارق الرجل امرأته ولهما ولد فالأم أحق بالولد أن يكون عندها حتى يستغني عنها^{٨٥}

وقد اختلف الفقهاء هل الحضانة حق للأم أم للصغير، وهم متفقون على أن الأم إذا تعينت لحضانة الصغير بأن لا يوجد لها حاضن غيرها فحضانته واجبة عليها أي أنها حق للصغير^{٨٦}. فإذا أسقطت الأم حقها في الحضانة ثم أرادت العودة له فلها ذلك؛ لأنها لا تملك إسقاط حق الصغير في الحضانة، فلا يسقط حقه في الحضانة بإسقاط حقها في حضانته^{٨٧}.

فلو خالعت الزوجة زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط؛ لأن فيه إسقاطا لحق المحضون^{٨٨}.

وقد نص ابن عابدين على أن الأم إذا كانت صالحة كثيرة العبادة حتى شغلها ذلك عن الولد وحضانته ولزم من ذلك ضياعه فإن الولد ينزع منها حفاظاً على مصلحته^{٨٩}. وإذا كان الصغير ثمرة التقاط فأولى الناس بحضانته هو الملتقط^{٩٠}.

وقد حرص الإسلام على عدم حرمان الطفل من سنده الأسري، فإذا حصل الانفصال بين الزوجين فمن حق الأم الزواج إشباعاً لحاجاتها الإنسانية ومن حقها الاحتفاظ بحضانة ابنها لإشباع حاجاتها العاطفية، ومن حق الطفل أيضاً أن يتمتع بحضانة أمه، قال تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمْ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

٨٥ السرخسي: المبسوط، ج ٥، ص ٢٠٧.

٨٦ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج ٣، ص ٥٦٠.

٨٧ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج ٣، ص ٥٦٠.

٨٨ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج ٣، ص ٥٦٠.

٨٩ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج ٣، ص ٥٥٧.

٩٠ البهوتي: كشف القناع، ج ٤، ص ٢٢٨.

النساء: ٢٣ .

والربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره؛ سميت بذلك لأنه يربّيها في حجره فهي مربوبة، فعيلة بمعنى مفعولة . واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربيبة في حجره^{٩١} .

فالآية تدل على أن بنت الزوجة تتبعها أمها وتكون في حجر زوج أمها وفي كنفه، وأن زواجها لا يحرمها من حضانة أولادها ورعايتهم.

وقد كان المجتمع الإسلامي يتنافس في حضانة الصغار وكفالتهم ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري من اختصاص جعفر وعلي وزيد في أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب .

خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة عمك حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي ففضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا.^{٩٢}

الحق في الولاية

الولي في اللغة هو الناصر و المعين.

الولاية: قيام شخص راشد في تدبير شؤون القاصر الشخصية والمالية^{٩٣} .

والقاصر هنا: هو غير الراشد.

والأصل أن يكون كل وشخص ولي نفسه وأن لا تثبت ولاية لأحد على غيره إلا لوجود مسوغ شرعي، ولما كان الصغير عاجزاً عن إدارة شؤون المالية وكان بحاجة إلى عقل راشد يوجهه وتربية عامة تصقله وتعدده لاستقبال الحياة ليكون عنصراً فاعلاً في مجتمعه لذلك كله أثبت الشرع الإسلامي الولاية على الصغير، وكان المقصد من هذه الولاية حماية الصغير ضد نفسه وضد غيره من الناس.

ودليل ثبوت الولاية هو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا

٩١ القرطبي:الجامع لأحكام القرآن ج٥ص٩٩.

٩٢ البخاري ، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه حديث رقم

. ٢٥٥٣

٩٣ الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٨٤٣.

وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٥٠﴾ النساء: ٥-٦.

دللت هذه الآية على أن اليتيم لا يعطى ماله إلا بالبلوغ والرشد، وهذا يدل على ثبوت الولاية عليهن ومن المعلوم أنه اليتيم هو الصغير، فالكبير لا يسمى يتيماً دللت هذه الآية على أن الصغر هو العلة في ثبوت الولاية عليه.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِوَالِدِهِ بِالْعَدْلِ ﴾ البقرة: ٢٨٢، دللت الآية على ثبوت الولاية على الضعفاء ولا ضعف أقوى من ضعف الصغر.

وقول الرسول (ﷺ): "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته".^{٩٤}

وإذا كان المقصد من ثبوت الولاية على الصغير هو مصلحة الصغير وصيانته عن الضرر، فهي بهذا الاعتبار حق من حقوق الصغير التي يجب رعايتها والاهتمام بها، وتعتبر واجباً على المكلف بها يحرم عليه التهاون فيها، أو التساهل فيها، كما لا يجوز للولي أن يعزل نفسه لأن في ذلك تفوتاً لمصلحة الصغير وإهداراً لها.

وهذه الولاية تثبت للأب أو وصيه وللجد عند غياب الأب^{٩٥} على الصغير بحكم الشرع، وقد تثبتت للأب لكمال شفقتة على ولده، شفقتة على ولده كشفتته على نفسه بل أشد وأقوى.

وهذه الولاية ليست أمراً تعديداً وإنما غايتها ومقصدها هو رعاية شؤون الصغير ومتابعتها والعمل على تربيته وتأهيله للحياة والمحافظة على سلامة بدنه وصحته النفسية، وصيانة ماله والمحافظة

٩٤ رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم ٢٢٧٨.

٩٥ قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (٢٢٣).

عليه؛ لذلك لا يجوز للأب أن يتصرف بخلاف تلك المقاصد، فلا يجوز للأب أن يتصرف بمال الصغير بما فيه ضرر عليه كأن يتبرع بمال الصغير، وكما لا يجوز للأب أن يفعله لا يجوز له أن يأذن للصغير بفعلها لضررها المحتم عليه خاصة وأنه لا يدرك وجه المصلحة في هذا السن، كما لا يجوز للأب أن يمنع صغيره من قبوله للهبة أو التبرع إذا كان المال نافعا له؛ لأن في منعه إضرارا به، والولي ما وجد للإضرار بالصغير، ويصح قبول الصغير لهذه التبرعات^{٩٦}. ولا خلاف بين الفقهاء في أن هذه الولاية حق للشرع لا يجوز للأب أن يتقاعس عنها أو أن يتهاون فيها كما أنه ليس له أن يسقطها، فلو أسقطها كان إسقاطه باطلا لا معنى له^{٩٧}. وبناء عليه تعتبر الولاية حقا للولد على أبيه فعلى الأب أن يتقي الله في أولاده وأن يرعى مصالحهم وأن يقدمها على مصلحة نفسه، وأن تكون مصلحة أطفاله الفضلى هي معياره الذي يقيس به ومنازه الذي يهتدي به، وهذا ما نص عليه الفقهاء، ومن ذلك سفر الولي بالصغير حيث يقول الفقيه المالكي الحطاب ما نصه:

السفر في أصله مضرة بالصبي في بدنه، ولما كان مشقة قصر المسافر وأفطر في رمضان، والصبي لا يسلك به وليه إلا سبيل المصلحة، فإن كان السفر مخوفا لشدة حر أو برد ونحوه لم يجز له أن يخرج به؛ لما فيه من التغرير به، وإن لم يكن مخوفا إلا أنه لا حاجة به إليه فالأب له أن يحمله معه لماله في صحبته حيث كان من حسن النظر ولكمال شفقتة، وله أن يتركه بعده لما عليه في السفر من المشقة والكلفة وغير الأب لا يخرج به إذا وجد من يكلفه بعده، فإن خاف ضيعته حمله ونفقة الصبي في ماله إذا سافر لمصلحته؛ لأن سفره مصلحة له في هذه الحالة وله حينئذ أن يحرم به؛ لأنها مصلحة دينية لا كبير ضرر فيها على الصبي؛ لأنه مع وليه انتهى^{٩٨}.

فإذا بلغ الشخص راشدا ارتفعت عنه الولاية، فلا ولاية على راشد لعدم حاجة إليها.

وبدخل في ذلك مقصد تعليمهم وحسن توجيههم، وتوفير الظروف الملائمة التي تمكنهم من القيام حقهم في التعليم، وخير مثال على ذلك توجيه لقمان الحكيم لابنه الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَنَا نَكَثُ الْوَعْدَ مِنْ خِزْيَانٍ مِمَّنْ خَفَىٰ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ

٩٦ المجلة المادة (٩٦٧).

٩٧ الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص٢٤٧.

٩٨ الحطاب: مواهب الجليل، ج٥، ص٤٨٥.

بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا
أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ
الْحَمِيرِ ﴿١٦﴾ لقمان: ١٦-١٩

ففي هذه الوصايا الكريمة تعليم للولد بتربية الحس الوجداني وتنمية الوازع الداخلي واستشعار
مراقبة الله تعالى، ثم الأمر بإقامة الصلاة والدعوة إلى الخير والنهي عن الشر والمنكر، والتواضع
وعدم التكبر والابتعاد عن الإزعاج والضجيج وإرهاق المخاطب بنبرة صوت مرتفعة لا مبرر لها.
فقد جمع لقمان في هذه الموعظة أصول الشريعة وهي: الاعتقادات، والأعمال، وأدب المعاملة،
وأدب النفس^{٩٩}.

وروى البخاري عن عمر بن أبي سلمة، أنه قال: "كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا
غلام، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد"^{١٠٠}.

ومعنى قوله (في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه
في حضنه تربية الولد^{١٠١}.

الحق في رؤية أبويه وزيارتهم والتواصل معهم

من الحقوق المرتبطة بحق الحضانة حق الصغير في مشاهدة زيارة والتواصل مع كل من أبيه
وأمه، فالصغير إن كان في حضانة الأم كان من حقه مشاهدة أبيه وزيارته، وكذلك العكس، فهو
إن حرم بسبب الطلاق والانفصال رؤية كل من أن يكون في حضانة والدية وأن يكون في كنفهما
دائما، فلا أقل من أن يرى من ليس في حضانته جزئياً، يقول ابن عابدين: الولد متى كان عند
أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده^{١٠٢}.

٩٩ ابن عاشور: التحرير والتنوير ج ٢٢ ص ١٥٤.

١٠٠ رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم 5061.

١٠١ ابن حجر: فتح الباري، ج ٤، ص ٤٣٢.

١٠٢ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج ٥ ص ٥٧١.

وقد بينا سابقا أن غاية الحضانة هي رعاية الطفل وإصلاح شؤونه، وهي حق من حقوقه، ومن حقوقه أيضا مشاهدة والديه والتواصل معهم؛ فلا يجوز أن يكون أداء حق على حساب حق آخر، فإذا كانت مصلحة الصغير هي المعتبرة في الحضانة، فليس من المصلحة في شيء أن يحرم من مشاهدة الآخر والتواصل معه.

هذا وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على اعتبار الحضانة في المادة (١٨١) حقا لكل من الوالدين ولكنه لم ينص على اعتبارها حقا من حقوق الطفل، ونحن نعتقد أنه لا بد من النص على هذا الحق صراحة وتنظيمه بطريقة عملية؛ لأن الطفل في هذا السن محتاج إلى مشاهدة والديه والتواصل معهم التعلم منهما، وقد تترتب آثار كثيرة على اعتبار الرؤية حقا للوالدين فقط دون الطفل ومن ذلك:

١. أن اعتبارها حقا للصغير يوجه الوالدين نحو مسؤوليتهما نحو أبنائهما، ففرق كبير عندما يذهب الأب للمشاهدة وهو يرى أن الرؤية مصلحة خاصة به، وبين أن يرى أن الرؤية هي حاجة من حاجات ولده وضرورة نفسية له.
٢. لا يمكن القول بأن حق الصغير يتحقق تلقائيا من خلال ثبوت الحق لأحد الوالدين، لأن هذا صاحب هذا الحق له يمكن إهماله وإسقاطه من قبل أحد الوالدين، وهذا يؤدي إلى حرمان الصغير من الرؤية والمشاهدة وفي ذلك إضرار نفسي كبير بالصغير.
٣. إن ذلك قد يؤدي إلى تعسف الحاضن في تمكين صاحب الحق من الرؤية من تنفيذها أو تنفيذها على الوجه الأكمل، أما إذا اعتبرناها حقا للطفل فهذا يعني أنها واجبة على كلا الطرفين، فينتفي التعسف والأهمال أو يقل.

فإذا كانت المشاهدة والزيارة من حقوق الوالدين فحق الصغير فيها لا يقل عن حقهما بل هو أحوج إليها منهما؛ لأن الطفل يأنس برؤية والديه والحرمان منها تعذيب نفسي للطفل، والأصل أن تتم هذه المشاهدة بشكل طبيعي ودون أي مضارة بالطرف الآخر لقوله تعالى ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ ، وعدم الإضرار في هذه الآية يشمل كل صور الضرر ومجالاته.

وعليه فلا يجوز لصاحب الحضانة أن يتعسف في استعماله لهذا الحق ويغيب عن باله حق الصغير واحتياجاته، خاصة وأن الصغير في هذا السن عاجز عن إدراك ماهية الانفصال

وسببه، ولذا يجب على الوالدين أن ينأيا بالطفل من أن يكون ساحة صراع أو وقود حرب بين الزوجين تصفى فيه الحسابات على حساب عواطف الطفل ومشاعره، ولا يجوز بل لا يقبل أن يقوم أحد الوالدين بتشويه صورة الآخر أمام الطفل؛ لأن الوالدين هما المثل الأعلى للطفل في هذا السن وهما مصدر فخره وإعجابه، وهما قدوته وأسوته في الحياة، وعليه فلا يجوز تحطيم هذه القدوة وتهشيم هذه الأسوة، كما أن ذلك يمزق الطفل عاطفياً ويحمله على مجازاة الآخرين على حساب عواطفه وأشواقه، وقد نص الفقهاء على هذا حق الصغير في الرؤية حتى لا يتعلم الطفل العقوق والجفاء تجاه أحد والديه^{١٠٣}.

لذلك كله فإن موضوع الرؤية والزيارة والاتصال يجب أن تراعى فيه مصلحة الصغير لا غير من حيث وقتها ومدتها ومكانها وكيفيةها، وأن لا يغيب عن ذهن الأباء أن هذه الرؤية من حاجات الصغير كحاجته للطعام والشراب.

حقوق الأطفال فاقد السند الأسري على المجتمع

من الأمور المقررة في التشريع الإسلامي أن الطفل فاقد السند الأسري مهما كان سبب هذا الفقد هو كغيره من أطفال المجتمع له من الحقوق العامة على مجتمعه وعلى دولته ما للآخرين، ولما كان السند الأسري يعتبر من ضروريات الحياة السوية والكرامة للطفل، كان الواجب على المجتمع ممثلاً بالدولة أن تعمل على تهيئة السند الأسري البديل لمن فقدوا هذا السند، وأن تعمل على إيجاد البدائل التي تؤدي الدور المفقود للأسرة؛ لينشأ الأطفال نشأة سوية وليكون عناصر بناء وتقدم للمجتمع، وعلى المجتمعات أن تدرك أن ترك الأطفال دون سند يمنحهم الحب والحنان ويوفر لهم سبل العيش الكريم، يحمل هؤلاء الأطفال على كره المجتمع ومعاداتهم مما يدفعهم إلى السلوكيات المضادة لأهداف المجتمع ومقاصده، ويؤول الأمر بهم إلى الجريمة والانحراف فيصبحوا عبئاً ثقيلاً على أنفسهم وعلى مجتمعاتهم وعلى الحياة عامة.

لأجل ذلك طالب الإسلام بالوقف مع هذه الفئة من الناس والإحسان إليها وعدم الإساءة إليها وتحميلها وزر غيرها، ويشير قول الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ لَأُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ إلى نقد المجتمع المعرض عن القيم والمبادئ الانسانية والأخلاقية، وقد جعل الله تعالى إهمال لليتيم اول مظاهر الانحراف التي يذكرها للمجتمع المعرض عن رسالة الاسلام وقيمه .

فعلى المجتمع الاسلامي أن يعني بجميع أفرادهِ وبمختلف أحوالهم ومسمياتهم فهو مجتمع عنوانه الرحمة والتعاون على البر والتقوى.

وواجب المجتمع تجاه الأطفال عموماً هو أن يصنع منهم أشخاصاً أسوياء ومواطنين صالحين يحبون الخير للناس ويسهمون في بناء مجتمعاتهم. وأما من فقدوا معيهم وسندهم فواجب المجتمع نحوهم أن يقدم لهم الرعاية والعناية والعطف والإرشاد والتوجيه.

وفي ما يلي بيان لأهم الحقوق الواجبة للأطفال فاقدى السند الأسري على مجتمعهم:

الحق في النظرة السوية والمعاملة العادلة

من المعلوم أن العادات والتقاليد لها سلطان وسطوة كبيرة على نفوس، ولعل أصعب وأغرب ما فيها أنها تجعل الشخص يخرج عن أحكام دينه وقد يخالف القانون، بل قد يؤدي به ذلك إلى الخروج عن مشاعره وعواطفه الإنسانية خضوعاً لسلطوتها وسلطانها، وهو ما أخبرنا عنه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ النحل: ٥٨-٦٠.

فهذه الآية تصور لنا سلطان العادات والتقاليد الجاهلية إيما تصوير، فالآية اعتبرت ولادة الأنثى خبراً ساراً للأسرة والعائلة؛ لأن البشرية لا تكون إلا في الخير والأمر الطيب، ولكن أعراف المجتمع وتقاليدهم قد خالفت ذلك واعتبرت أن قدوم الأنثى عار يلحق بالأسرة، لذلك يسود وجه الأب^{١٠٤} من سوء هذه البشرية ويمتلئ قلبه غيضاً^{١٠٥}، ويتوارى^{١٠٦} عن الناس كالمرتكب لذنوب عظيم، ولا خلاص له إلا بؤدها والتخلص منها، وقد عقب القرآن الكريم على هذا العرف وعلى هذه العادات بأنها حكم ظالم، فقال تعالى: ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

وقال تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ التكويد: ٨-٩.

١٠٤ ابن عاشور: التحرير والتنوير ١٥/١٨٥.

١٠٥ واسوداد الوجه: مستعمل في لون وجه الكئيب إذ ترهقه غبرة، فشبهت بالسواد مبالغة. والكظيم: الغضبان المملوء حنقا. ابن عاشور: التحرير والتنوير ١٥/١٨٤.

١٠٦ أي: يختفي ويتغيب من سوء ما بشر به. الرازي: التفسير الكبير ص ٤٥.

والموعودة : هي المثقلة بالتراب حتى الموت، وهي الجارية كانت تدفن حية، فكانوا يحفرون لها الحفرة ويلقونها فيها، ثم يهيلون عليها التراب .
وقوله تعالى :بأي ذنب قتلت إشعار بأنه لا ذنب لها فتقتل بسببه، بل الجرم على قاتلها، ولكن لعظم الجرم يتوجه السؤال إليها تبكيها لواندها^{١٠٧} .

وإن الأطفال فاقدو السند الأسري لم يرتكبوا أي ذنب ولم يقتربوا جريمة ما وإنما كانوا ضحية واقع مؤلم تخلى الجميع عنهم حتى الأباء والأمهات، وهذا الحال لا يختلف عن الحال التي كانت عليها الأنثى قبل الإسلام .

وإذا كنا على يقين بأن الأطفال يفقدون سندهم الأسري ويزج بهم في أتون الحياة وينبذون في الشوارع والطرق لا لذنوب ارتكبوها؛ لأنهم ليسوا أهلاً له وللجريمة اقترفوها لأنهم لم يعقلوها بعد، وهذا يمثل لوما للطفولة على مشكلات هي من صنع الكبار، فإن ذلك يلقي مسؤولية كبرى على المجتمع حماية هذه الفئة ابتداء بالوقاية من فقدانها لسندها الأسري، وعليه حمايتها بعد الوقوع، بتغيير النظرة الاجتماعية لهذه الفئة وذلك يكون من خلال:

أولاً المناهج التعليمية وذلك من خلال:

١. تربية الجيل على احترام قيم الأسرة وتقدير أهميتها ودورها في حياة أفرادها عامة والأطفال خاصة حتى يشب الطفل على احترام الأسرة والحرص عليها، وأن يتعلم كل فرد فيها تحمل مسؤوليته.

٢. تعليم الطفل احترام آدمية الإنسان وعدم الإساءة إليه أو الحط من قدره ومكانته، وأن نغرس في ضميره ووجدانه أن التفاضل بين البشر يكون بناء على أفعالهم وحسب، قال تعالى : **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** . فمن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه كما في الحديث الشريف.

٣. تعزيز قيم التكافل الاجتماعي والتضامن الإنساني في نفوس الطلبة، وإعلاء قيم الرحمة

والمواخاة الإنسانية، قال تعالى: **" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ "** الانبياء: ١٠٧

ثانياً المؤسسات الدينية من خلال:

١. الدروس والمواعظ في المساجد ودور العبادة خاصة خطب الجمعة التي تبين أهمية السند الأسري وتحذر الناس من الإخلال به وبيان أهميته وآثاره بالنسبة للطفولة.

٢. حث أفراد المجتمع على كفالة الأطفال مادياً بالتبرعات والأوقاف وغيرها ومعنوياً بتوفير السند الأسري البديل.

٣. تقديم الفتاوى والاجتهادات المعاصرة التي تساهم في حل مشكلة الأطفال فاقد السند الأسري والتقليل من آثار هذا الفقدان على هذه الشريحة.

ثالثاً المؤسسات التشريعية.

من الأمور المستقرة في الحياة الاجتماعية أن للتشريعات دوراً كبيراً في ضبط الحياة العامة والتنسيق بين الحقوق ومنع تعارضها، كما أن لها دوراً في حماية الفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع ، ولما كانت شريحة الأطفال فاقد السند إحدى شرائح المجتمع التي دفعت الضريبة الباهضة نتيجة تقصير غيرها وتحملت وزر أخطاء لا ذنب لهم فيها، ولما كانت هذه الفئة من الأطفال تمثل الضعف الإنساني بأبرز صورته ومعانيه؛ لذلك كان من المهم أن تتولى الدولة حمايتها والانتصاف لها، ومنع وقمع كل من يتهرب من مسؤوليته تجاه هذه الفئة من الناس، ولعل خير معين لهذه الفئة العمل على وضع التشريعات التي تحميها من عوادي الزمن وترفع الظلم الذي أحق بها الغير، ويتمثل هذا الحق في الأمور الآتية:

١. مراجعة التشريعات القائمة لبيان دورها وأثرها في حماية الطفولة التي فقدت سندها الأسري.

٢. سد النقص في التشريعات القائمة ليمتد أثر التشريع إلى أقصى مداه في حماية الطفولة وتوفير السند الأسري لها.

٣. توحيد التشريعات المتعلقة بفاقد السند الأسري في قانون واحد يتناول كل ما يتعلق بهم ويحمي طفولتهم.

وقد كنا بينا سابقاً كيف أن الإسلام قد أسبغ على هذه الفئة من الناس الحماية وأولاهها بالرعاية والاهتمام، وحذر من إهمالها ورتب العقوبات على التقصير في حقوقها، وبناء على ذلك يجب على الدولة أن تضع التشريعات الخاصة بهذه الفئة من الناس، ليتحمل كل شخص مسؤوليته تجاه الطفولة ومستقبلها.

رابعاً المؤسسات الإعلامية:

التي يجب أن تؤدي دورها في المساهمة في حل مشكلة هذه الشريحة وتعمل على التخفيف عنها من خلال توعية الناس وتوجيههم التوجيه الأمثل، وذلك من خلال:

١. البرامج المتخصصة في وسائل الإعلام المختلفة بهذه الفئة من الناس من حيث معاناتها وأسباب هذه المعاناة وكيفية التخفيف من آثارها.

٢. الأفلام الوثائقية التي تعرف الناس بخطورة ترك الأطفال دون سند أسري مهما كانت الأسباب.

٣. الأفلام والمسلسلات الكوميدية والتراجيدية التي تسلط الضوء على هذه الشريحة من المجتمع بطريق جيدة وذكية.

تأمين احتياجاتهم المادية والمعنوية (الكفالة والرعاية)

بيننا سابقا أن الأطفال فاقد السند الأسري هم كغيرهم من الأطفال، وقع عليهم ظلم الأهل فتركهم بلا سند ولا نصير في هذه الحياة، وهذه ضرر بالغ يجب إزالته كما تنص على ذلك القاعدة الفقهية "الضرر يزال" ؛ لذلك وانطلاقا من قوله (ﷺ): مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ ، وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى^{١٠٨}."

ولما كانت الدولة بحكم ولايتها وبما تملكه من قدرات وإمكانات هي المكلفة بتأمين سبل العيش الكريم لهذه الشريحة من الأطفال، إذ يجب عليها أن تهيأ لهم المأوى المناسب الذي يوفر لهم كل احتياجاتهم المادية والمعنوية، ويعوضهم قدر الإمكان عن الضرر الذي لحق بهم بسبب فقدان السند الأسري؛ لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله، فالضرر يزال بقدر الإمكان، ويدخل في مقدمة ذلك:

١. تأمين المأوى والغذاء والدواء والمطاعيم الصحية لهم طوال فترة طفولتهم.
٢. الإقرار بحقهم في ممارسة طفولتهم من خلال اللعب وممارسة الأنشطة المختلفة وتهيئة الأماكن والوسائل المناسبة لتفريغ طاقاتهم.

١٠٨ رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، لحديث رقم ٢٥٨٦.

٣. تأمين التعليم المناسب لهم سواء كان أكاديمياً أو مهنيًا، ويجب أن لا يدفع هؤلاء الأطفال إلى الحياة بعد انتهاء فترة طفولته، إلا بعد أن تتوفر له فرصة عمل تتناسب مع قدراتهم ومواهبهم ودرجة تعليمهم، ويجب أن يحظى ذلك بحماية الدولة.

٤. العمل على إشباع حقوقهم العاطفية وتلبية رغباتهم النفسية وتعميق علاقاتهم الاجتماعية من خلال توفير الأسر البديلة وما يماثلها من الطرق التي تحقق لهم التواصل النفسي والعاطفي، ولا بد أن يكون هناك برامج لإعداد الأسر الحاضنة وتدريبها حتى تكون مهياًة للقيام بدورها الإنساني المطلوب المستوعبة لكافة جوانب الرعاية التي يحتاجها الطفل الفاقد السند.

كما يجب على المراكز ودور الأطفال أن تتعرف على الأسرة الحاضنة واحتياجاتها ومدى استعدادها لاستقبال الطفل وقدرتها على تقديم الرعاية والتوجيه قبل احتضان الطفل، والتأكد من أخذ هذه الأسر الوقت المناسب لاتخاذ قرار الاحتضان بعيدا عن الظرفية ودون تسرع ، وإعداد كل من الأسرة والطفل نفسياً للعيش معا من خلال برنامج زيارات الدائمة للاطمئنان على وضع الطفل والأسرة.

٥. العمل على دمجهم في المجتمع بالوسائل والأساليب المناسبة من خلال الأنشطة الثقافية والترفيهية والتطوعية.

٦. تجريم أي فعل أو قول ينتقص من حقوقهم أو يقلل من شأنهم أو يسيء إلى عواطفهم ومشاعرهم، أو يمتنع عن تقديم المساعدة الواجبة لهم.

كما أن الدولة تعتبر ولي أمورهم في الشؤون كلها ويجب عليها أن تتصرف بما تمليه عليها هذه الولاية وبما يحقق مصلحة الصغير، وقد بينا سابقا أن الأصل أن تكون الولاية للأقارب لأنهم أحن وأرأف فهم بفطرتهم حريصون، ولكن عندما يفقد الأطفال سندهم الأسري ويحرموا من الولي الذي يرعى شؤونهم عندها كانت رعايتهم والولاية عليهم من مسؤولية الدولة ومن أوجب واجباتها، وهو ما تنص عليه القاعدة الفقهية "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة" (المادة ٥٩)

ومعنى القاعدة:

أنه عند تعارض رأي صاحب الولاية الخاصة مع العامة في أمر يتعلق بالولاية الخاصة فإن المقدم هو ما رآه صاحب الولاية الخاصة؛ لأنه ألصق بولايته وأعرف بها وبما يناسبها، بينما

صاحب الولاية العامة قد يفوته بعض الأمور التي ينبغي مراعاتها في مثل ذلك، ولذا نص الفقهاء في هذه القاعدة على تقديم صاحب الولاية الخاصة، لئلا يُفتات عليه في ولايته، وقد نص قول الرسول (ﷺ): " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" على ما يدل على معنى هذه القاعدة، وهنا صاحب الولاية الخاصة هو الراعي وهو المسؤول، ولذا لا ينفذ التصرف عليه فيما اختص به^{١٠٩}.

وهذا ما تقضي به الأصول المقررة في علم الإدارة والقوانين الإدارية الحديثة اليوم، وفقاً لقاعدة الصلاحيات والمسؤوليات ومبدأ التدرج، فليس للموظف الرئيس أن يقوم هو بالعمل أو التوقيع العائد لمؤوسه، ولكن إذا تمرد هذه الموظف المرؤوس عن عمله دون مبرر يعزل وينصب غيره^{١١٠} ليقوم بالعمل العائد إليه^{١١١}.

أظهر مثال لهذه القاعدة ولاية الإنسان على ماله وأطفاله وعياله وسائر شؤونه الخاصة فهذه الولاية لا تعارضها الولاية العامة كولاية الحاكم والوالي بل والسلطان. نعم، لهؤلاء حسب الولاية العامة سلطة على الأفراد ولكن في دائرة محدودة تعود أيضاً إلى شؤون المصالح العامة. فهذه الولاية لا تكون إلا عندما تنعدم الولاية الخاصة أو يوم أن يتعسف الولاية الخاص في استعماله لحق الولاية، وقد نص الفقهاء على أن : الامتناع عن إعطاء الصغير إذنا مع وجود المنفعة في إعطائه الإذن مما يجعل الأب عاضلاً ومانعاً، وعضل الأب ومنعه- أي الامتناع عن إيصال النفع للصغير -ينقلان ولاية الأب في هذا الخصوص إلى القاضي^{١١٢}.

١٠٩ <http://islamtoday.net/bohooth/artshow-34-7086.htm>

١١٠ ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٩٧٥) من المجلة: للحاكم أن يأذن للصغير المميز عند امتناع الولي الذي هو أقوى منه عن الإذن إذا رأى في تصرفه منفعة وليس للولي الآخر أن يحجر عليه بعد ذلك.

١١١ الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٨٥٢ الفقرة ٩/٦٦.

١١٢ علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٢، ص٦٩٦.